



الأمم المتحدة

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٥ كاف

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم
رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة
في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٩

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
كتابا الإحالة	٧	
الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات	١	
الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٤	
موجز	٤	
ألف - الولاية والنطاق والمنهجية	٨-١	٨
باء - الاستنتاجات والتوصيات	١٠-٩	
١ - التوصيات الجاري تنفيذها	١٢-٩	١٠
٢ - استعراض مالي عام	١٤-١٣	١١
٣ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٢٤-١٥	١٢
٤ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٣٦-٢٥	١٥
٥ - الميزنة القائمة على النتائج	٤٣-٣٧	١٩
٦ - استراتيجية الإنجاز	٥١-٤٤	٢٠
٧ - نظام المعونة القانونية	٥٥-٥٢	٢١
٨ - إدارة المشتريات والعقود	٦٤-٥٦	٢٢
٩ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة	٦٩-٦٥	٢٣
١٠ - إدارة الممتلكات المستهلكة	٧٢-٧٠	٢٤
١١ - إدارة الموارد البشرية	٨٣-٧٣	٢٥
١٢ - الخبراء الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة	٨٩-٨٤	٢٧
١٣ - تكنولوجيا المعلومات	٩٢-٩٠	٢٨
١٤ - إدارة الأمن	٩٤-٩٣	٢٩
١٥ - وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية	٩٩-٩٥	٢٩
١٦ - نتائج مراجعة الحسابات الداخلية	١٠٤-١٠٠	٣٠

جيم - إقرارات الإدارة	١٠١-١٠٣	٣١
١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة والممتلكات	١٠١	٣١
٢ - الإكراميات	١٠٢	٣١
٣ - حالات الغش والغش المفترض	١٠٣	٣١
دال - شكر وتقدير	١٠٤	٣٢
مرفق - حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧		٣٣
الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية		٣٤
الرابع - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩		٣٥
ألف - مقدمة		٣٥
باء - استعراض عام		٣٥
مرفق - معلومات تكميلية		٣٨
الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩		
البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق		٣٩
البيان الثاني - بيان الإيرادات والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق		٤١
البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية		٤٣
البيان الرابع - بيان الاعتمادات		٤٤
ملاحظات ملاحظات على البيانات المالية		٤٥
مرفق - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا		٦٤

[٣١ آذار/مارس ٢٠١٠]

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.

وتحال أيضا نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رئيس مجلس مراجعي الحسابات
الأمم المتحدة
نيويورك

[٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

يشرفني أن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة
الأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو المحكمة)، التي تشمل، بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، وبيان الاعتمادات (البيان الرابع)؛ والملاحظات التوضيحية عليها. ولا تشمل مراجعة الحسابات مرفق البيانات المالية، حيث إن المعلومات الواردة فيه مبينة في الجدول ٧-١ من الوثيقة A/65/5 (Vol.I).

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يُضطلع الأمين العام بالمسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وبالمسؤولية عن الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن نتقيد بالشروط الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل مراجعة الحسابات أداء ما يلزم من إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويرتقن اختيار تلك الإجراءات بما يرتفيه مراجع الحسابات مناسبا، بما في ذلك تقييم مخاطر احتمال ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الغلط. ولدى إجراء تلك التقييمات

للمخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الرقابة الداخلية التي يستعين بها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل تحديد إجراءات المراجعة التي تناسب الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يستعين بها الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضا تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموما.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساسا كافيا ومناسبا لإبداء رأينا بشأنها .

الرأي

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ودون إبداء تحفظ على رأينا المشار إليه أعلاه، نوجه الانتباه إلى المسائل التالية المتعلقة بالامتلاكات غير المستهلكة:

(أ) استنادا إلى العد الفعلي الذي أجرته المحكمة، تبين وجود حالات تناقض بلغ عددها ٦٢٥ حالة وتمثلت أساسا في ورود معلومات قاعدة البيانات في غير أماكنها، بينما لم يتسن تحديد أماكن وجود ٣٣٩ بندا بقيمة ٢٧٩ ٤٦٥ دولار.

(ب) وفقا للملاحظة ٧ على البيانات المالية، يشمل المبلغ المبين بوصفه ممتلكات غير مستهلكة البالغ ٢٠,٠٢ مليون دولار، مبلغ ١,١٥ مليون دولار من الأصول الموافق على شطبها، ولكن لم يجر التصرف فيها بعد، في حين أن هناك أصولا بقيمة ١,٢٧ مليون دولار لم يوافق على شطبها بعد؛

(ج) من بنود الممتلكات غير المستهلكة المسجلة في نظام مراقبة الأصول الميدانية البالغ عددها ٦٦٥ ١١ بندا، لم ترد في ٣٣٣ بندا الإشارة إلى حالتها، في حين أن هناك ٥٥٧ بندا خاليا من رموز الأعمدة المتوازية.

وتعكس هذه المسائل نوعية إدارة الأصول في المحكمة.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها المحكمة واطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنقد التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(توقيع) تيرينس نوميمبي

مراجع الحسابات العام في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في الصين
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ديديه ميغو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة حسابات البيانات المالية واستعرض عمليات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأجريت مراجعة الحسابات في مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

تقرير مراجعة الحسابات المعدل

أصدر المجلس تقريراً معدلاً عن مراجعة الحسابات، مع التأكيد على إحدى المسائل، بشأن البيانات المالية عن الفترة قيد الاستعراض، على النحو الوارد في الفصل الأول. ويتعلق ذلك التأكيد ببعض أوجه القصور التي تبين في إدارة الأصول وتسجيلها، والتي تعكس نوعية إدارة الأصول في المحكمة.

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات الثماني المقدمة في تقرير المجلس عن الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نُفذت خمس توصيات تنفيذاً تاماً، وهناك ثلاث توصيات قيد التنفيذ. وترد في مرفق هذا الفصل تفاصيل حالة تنفيذ تلك التوصيات. وقيم المجلس مدى تقادم التوصيات الثلاث قيد التنفيذ، وأشار إلى أن إحدى التوصيات قدمت في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في حين قدمت التوصيتان الأخريان في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

استعراض مالي عام

بلغ مجموع الإيرادات، عن الفترة قيد الاستعراض، ٣٠٩,٩٦ مليون دولار، مقابل ٢٨١,٢ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة، بزيادة نسبتها ١٠ في المائة. وبلغ مجموع الإنفاق ٢٩١,٩٣ مليون دولار، مقابل ٢٧٦,٤٣ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة، بزيادة نسبتها ٦ في المائة. ونتج عن ذلك زيادة في الإيرادات عن النفقات قدرها ١٨,٠٣ مليون دولار، مقابل فائض قدره ٤,٧٧ مليون دولار في فترة السنتين السابقة.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تحسنت نسبة النقدية إلى مجموع الأصول ونسبة النقدية إلى مجموع الخصوم على السواء لدى المحكمة.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

بلغت الموارد النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٥٤,٧١ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٣٤,٣٩ مليون دولار، مقابل ٢٠,٣٢ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى الزيادة الصافية في الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٢٥,٢٩ مليون دولار.

وازدادت الالتزامات غير المصفاة من ١٣,٤٨ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى ١٩,١٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعزى أساساً الزيادة البالغة ٥,٧١ ملايين دولار إلى الأنشطة المتصلة بإدارة السجلات والمحفوظات، وقلم المحكمة.

وزادت الالتزامات غير المصفاة إلى ١,٠١ مليون دولار في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ استناداً إلى ٤٦ طلب توريد، بدلاً من أوامر شراء. ويتعارض ذلك مع معايير إنشاء الالتزامات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وقد عرضت هذه المسألة على المحكمة وعُدّلت البيانات المالية وفقاً لذلك. إلا أن المجلس يرى أن ثمة حاجة لأن تبدي المحكمة عناية شديدة لدى إنشاء الالتزامات غير المصفاة لضمان توافقها مع المعايير المحددة في النظام المالي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس ارتفاع نسبة حالات إلغاء الالتزامات، التي مثلت ٢٥ في المائة من التزامات السنة السابقة.

وأظهرت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عجزاً قدره ٨,٧٩ مليون دولار عن الفترة قيد الاستعراض، مقابل عجز قدره ٣٨,٤٨ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة، أي بانخفاض قدره ٢٩,٦٩ مليون دولار في العجز.

التزامات نهاية الخدمة بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

بلغت التزامات نهاية الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قدره ٥٦,٧٤ مليون دولار، مقابل ٦٥,١ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة، أي بانخفاض قدره ٨,٣٦ مليون دولار. ويعزى هذا الانخفاض أساساً إلى إعادة تقييم أيام الإجازات غير المستخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن باستخدام الحسابات الاكتوارية، وكذلك إلى إدراج اشتراكات بعض الموظفين العاملين لدى تحديد التزامات المحكمة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

استراتيجية الإنجاز

لم تتمكن المحكمة من تحقيق هدف استراتيجية الإنجاز على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، وهو، إكمال جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وجميع أعمالها عام ٢٠١٠. وكان من المتوقع وفقا لآخر تقرير عن استراتيجية إنجاز المحكمة (S/2009/587)، أن يكتمل القسط الأعظم من أعمال المحاكمة بحلول نهاية عام ٢٠١٠، مع مواصلة بعض الأعمال عام ٢٠١١. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع، وفقا للجدول الزمني القضائي الذي استكملته المحكمة في آذار/مارس ٢٠١٠، أن تكتمل جميع أنشطة الاستئناف بحلول نهاية عام ٢٠١٣.

نظام المساعدة القانونية

لم يتسن الانتهاء في الوقت المناسب من معظم اختبارات فحص القدرة المالية. ونتيجة لذلك، لم تتمكن المحكمة من اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان المتهمون والمشتبه فيهم قادرين على تحمل نفقات الدفاع عنهم ومدى قدرتهم على ذلك.

إدارة عمليات الشراء والعقود

لوحظ وجود عدد من أوجه القصور في أنشطة الشراء، بما في ذلك: (أ) أعطت لجنة المقر للعقود موافقتين من كل ثلاث موافقات بأثر رجعي؛ (ب) وُضعت خطط اقتناء غير مكتملة وفي غير أوانها؛ (ج) افْتُقر إلى حسن التوقيت في إجراء تقييم أداء بعض البائعين؛ (د) مُدّدت بعض العقود دون إجراء تقييم لأداء البائعين.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

استنادا إلى العد الفعلي الذي أجرته المحكمة، وُجد ٦٢٥ ١ تباينا ناجما أساسا عن تسجيل بنود بمواقع غير صحيحة في قاعدة البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتسن تحديد أماكن وجود ٣٣٩ بندا تبلغ قيمتها ٢٧٩ ٤٦٥ دولار. وكذلك، وفقا للملاحظة ٧ على البيانات المالية، يشمل المبلغ المبين بوصفه ممتلكات غير مستهلكة البالغ ٢٠,٠٢ مليون دولار، مبلغ ١,١٥ مليون دولار من الأصول الموافق على شطبها، ولكن لم يجر التصرف فيها بعد، في حين أن هناك أصولا بقيمة ١,٢٧ مليون دولار لم يوافق على شطبها بعد؛ وتعكس هذه المسائل نوعية إدارة الأصول في المحكمة.

إدارة الموارد البشرية

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الشواغر ١٠٥ وظائف، من أصل ٦٩٣ وظيفة مأذون بها، وهو ما يمثل معدل شغور قدره ١٥ في المائة، مقابل معدل شغور قدره ١٦ في المائة في نهاية فترة السنتين السابقة.

الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

لم تكن هناك مبادئ توجيهية محددة بشأن كيفية قيام مديري البرامج بوضع قوائم مختصرة بأسماء المرشحين وتقييمهم واختيارهم. وبالإضافة إلى ذلك، لم يعلن عن فرص العمل في الخدمات الاستشارية سواء داخليا أو خارجيا.

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

ظلت وظيفة مراجع الحسابات المقيم شاغرة لمدة تسعة أشهر حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، لم تغطّ مهام مراجعة الحسابات المنجزة خلال فترة السنتين سوى خمس من المجالات الفرعية العشر العالية المخاطر التي جرى تحديدها.

نتائج مراجعة الحسابات الداخلية

النتائج الرئيسية الواردة في تقارير المراجعة الداخلية للحسابات عن فترة السنتين هي ما يلي:

(أ) في مراجعة حسابات إدارة الممتلكات، لم يُعر اهتمام كاف بضمان دقة واكتمال البيانات في قاعدة بيانات الأصول، ولم يتم تعزيز الضوابط الداخلية في مجال المساءلة عن متابعة الأصول المفقودة. وكذلك، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية فترات تأخير طويلة في التخلص من الأصول الذي وافق عليه المجلس المحلي لحصر الممتلكات/مجلس حصر الممتلكات في المقر؛

(ب) في مراجعة حسابات التخطيط لجدول أعمال المحكمة ورصدها، كان مكتب خدمات الرقابة الداخلية يرى أن المحكمة بحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية من أجل تعزيز التخطيط لجدول أعمال المحكمة ورصدها.

إقرارات الإدارة

قدمت الإدارة بعض الإقرارات في الفرع جيم من هذا التقرير فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض والممتلكات؛ وحالات الغش والغش المفترض.

التوصيات

قدم المجلس عددا من التوصيات استنادا إلى مراجعة الحسابات التي أجراها. وتدعو التوصيات الرئيسية المحكمة إلى القيام بما يلي:

(أ) الالتزام الصارم بمتطلبات النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لضمان أن تكون الالتزامات مؤيدة بالوثائق الملزمة المناسبة؛

(ب) استعراض المعيار الزمني الحالي الفاصل بين المقاضاة وعرض الدفاع، وكذلك بين الانتهاء من تقديم الأدلة وإصدار الحكم، لضمان مراعاة الظروف الحالية مراعاة تامة؛

(ج) استكشاف خيارات بديلة تكفل إجراء اختبارات فحص القدرة المالية بطريقة فعالة من حيث التكلفة؛

(د) رصد جميع العقود التي يجب ألا تتجاوز قيمتها مبالغ محددة من أجل تجنب حالات إبرام العقود بأثر رجعي، وضمان توفر النصاب القانوني في اجتماعات لجنة العقود المحلية عندما تدعو الحاجة إلى ذلك؛

(هـ) التحقيق في البيانات المتصلة بالملكات غير المستهلكة واتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تكون سجلات أصولها دقيقة وموثوق بها؛

(و) الالتزام الدقيق بالإجراءات والأحكام المنصوص عليها في نظام اختيار الموظفين فيما يتعلق بعملية اختيار الموظفين؛

(ز) إعداد إرشادات محددة لاختيار الاستشاريين، والإعلان عن فرص العمل في مجال الخدمات الاستشارية داخليا وخارجيا على حد سواء، وذلك بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية.

وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٤٠ و ٤٢ و ٥٩ و ٦١ و ٦٤ و ٧٢ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٢ و ٩٦ و ٩٩ من هذا التقرير.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المترتبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين

المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، واستعرض عملياتها عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وقد أجريت المراجعة وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، ووفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالمتطلبات الأخلاقية ويقوم بالتخطيط لعملية المراجعة وأدائها من أجل التأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ - وأجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعرض بشكل نزيه الوضع المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونتائج عملياتها وتدقيقها النقدية في الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وشمل ذلك إجراء تقييم بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صرفت في الأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات المؤيدة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، استعرض المجلس عمليات المحكمة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، التي تتطلب من المجلس أن يبدي ملاحظات عن مدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، عن إدارة عمليات المحكمة وتنظيمها. وعلاوة على ذلك، كانت الجمعية العامة قد طلبت إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعا لذلك، وقد عولجت تلك المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

٤ - ويواصل المجلس إبلاغ المحكمة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وتتيح هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع المحكمة. وفي هذا الصدد، صدرت رسالة إدارية تغطي الفترة قيد الاستعراض.

٥ - وينسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية في التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يجريها كي يتجنب ازدواج الجهود ويحدد المدى الذي يمكن فيه الركون إلى عمل المكتب.

- ٦ - ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، عرضها على الجمعية العامة، بما في ذلك مسائل تتصل بطلبات محددة من الجمعية العامة واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.
- ٧ - وقد نوqشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع المحكمة، التي يوضح التقرير آراءها على النحو المناسب.
- ٨ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد تود المحكمة أن تنظر فيها فيما يختص ببعض المسؤولين بغرض معالجة حالات عدم الامتثال للنظام المالي والقواعد المالية، والأوامر الإدارية والتوجيهات الأخرى ذات الصلة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

- ٩ - من التوصيات الثماني التي قدمت عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نفذت خمس توصيات (٦٣ في المائة) تنفيذا كاملا، وهناك ثلاث توصيات (٣٧ في المائة) قيد التنفيذ. ويرد في مرفق هذا التقرير تفاصيل حالة تنفيذ هذه التوصيات.
- ١٠ - استجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨)، قِيم المجلس مدى تقادم توصياته السابقة التي لم تنفذ تنفيذا كاملا بعد، ولاحظ أن توصية واحدة قدمت لأول مرة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، في حين قدمت التوصيتان الأخريان في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

التوصيات الجاري تنفيذها

- ١١ - أوصى المجلس في الفقرة ٤٨ من تقريره السابق (A/63/5/Add.11) بأن تحدد المحكمة بوضوح أهداف الدوائر وأن تكون النواتج المتوقعة ومؤشرات الأداء التي تضعها محددة وعملية ومحددة زمنيا ويمكن قياسها وتحقيقها. إلا أن بعض النتائج المتوقعة من الأجهزة الثلاث لم تكن محددة وقابلة للقياس.
- ١٢ - أما بالنسبة للتوصية بأن تقوم المحكمة بصياغة وتنفيذ استراتيجيات أكثر فعالية ملء الشواغر، أشارت المحكمة إلى أنها بذلت جهودا مكثفة في مجال الاستقدام ملء الشواغر. ولاحظ المجلس أن معدل الشغور بلغ ١٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وهو يقل بنسبة واحد في المائة عن معدل الشغور في نهاية فترة السنتين السابقة. وأوضحت المحكمة أن المكاسب التي حققتها جهود الاستقدام تراجعت جراء رحيل الموظفين المستمر في

فترة السنتين قيد الاستعراض بسبب الشكوك إزاء مستقبل المحكمة، وعدم قدرة المحكمة على تقديم تعيينات طويلة الأجل. وفي ضوء آخر توقع للمحكمة بأن تنتهي ولايتها عام ٢٠١٣، أعرب المجلس عن قلقه إزاء مدى تأثير الشواغر في تحقيق هذا الهدف، وكرر هذه التوصية في هذا التقرير.

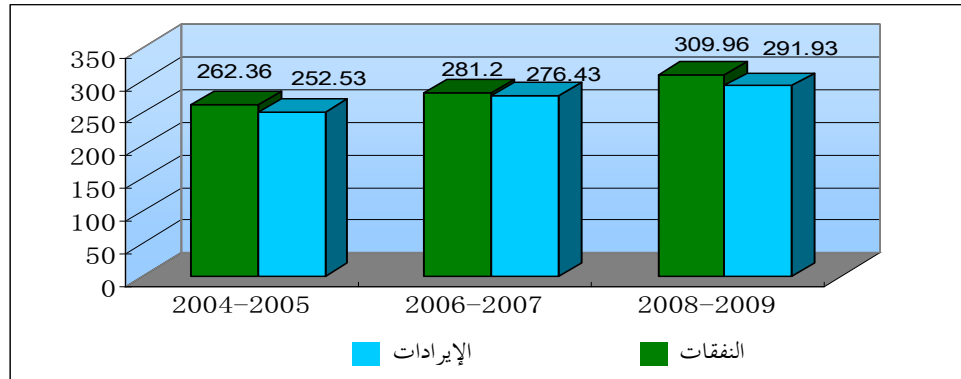
٢ - استعراض مالي عام

١٣ - بلغ مجموع الإيرادات عن فترة قيد الاستعراض ٣٠٩,٩٦ مليون دولار، في حين بلغ مجموع النفقات ٢٩١,٩٣ مليون دولار، مما حقق فائضا قدره ١٨,٠٣ مليون دولار. وزادت النفقات بمقدار ١٥,٥ مليون دولار، من ٢٧٦,٤٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٩١,٩٣ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وترد في الشكل ثانيا - ١ مقارنة بين الإيرادات والنفقات في الفترات المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥، و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل ثانيا - ١

مقارنة بين الإيرادات والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

١٤ - حسب المبين في الجدول ثانيا ١، تعكس جميع المؤشرات المالية المختارة ما تم من تحسينات، باستثناء نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى إجمالي الخصوم التي زادت من ١٧,٠ عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٢٦ عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الجدول ثانيا - ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

النسبة	فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر			عناصر نسبة عام ٢٠٠٩ ^(١)
	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
الأنصبة المقررة المسددة/مجموع الأصول ^(ب)	٠,٣٢	٠,٣٦	٠,١٤	٦٩,٣٢/٩,٦٨
النقدية/مجموع الأصول ^(ج)	٠,٣٦	٠,٤٩	٠,٧٩	٦٩,٣٢/٥٤,٧١
النقدية/مجموع الخصوم ^(د)	٠,٧٤	٠,٢٥	٠,٧٠	٧٨,١١/٥٤,٧١
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم ^(هـ)	٠,٩٠	٠,١٧	٠,٢٦	٧٨,١١/٢٠,٢
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد/إجمالي الخصوم	—	٠,٨١	٠,٧٣	٧٨,١١/٥٦,٧٤

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) انخفاض المؤشر يشير إلى سلامة المركز المالي.

(ج) ارتفاع المؤشر يشير إلى سلامة المركز المالي.

(د) انخفاض المؤشر يشير إلى عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(هـ) انخفاض المؤشر إشارة إيجابية على أن الالتزامات آخذة في التصفية.

٣ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق

الأنصبة المقررة المستحقة القبض

١٥ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الأنصبة المقررة غير المسددة ٩,٦٨ مليون دولار، مقابل مبلغ ١٥,٠١ مليون دولار عن الفترة المالية السابقة، بانخفاض قدره ٥,٣٣ مليون دولار أو ٣٦ في المائة. وهذا الانخفاض يشير إلى إحراز تقدم في تحصيل الأنصبة المقررة.

النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك

١٦ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الموارد النقدية، بما في ذلك النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك، ٥٤,٧١ مليون دولار، بزيادة قدرها ٣٤,٣٩ مليون دولار، أو ١٦٩ في المائة، مقابل ٢٠,٣٢ مليون دولار في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وترجع هذه الزيادة أساسا إلى الزيادة الصافية في الإيرادات على النفقات، التي بلغت ٢٥,٢٩ مليون دولار.

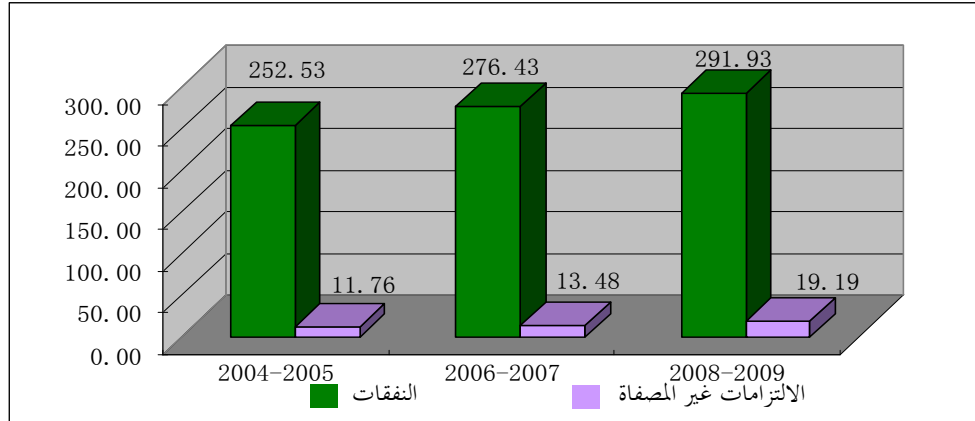
الالتزامات غير المصفاة

١٧ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات غير المصفاة ١٩,١٩ مليون دولار، وهو ما يمثل ٧ في المائة من إجمالي النفقات وزيادة قدرها ٥,٧١ مليون دولار أو ٥٠ في المائة، مقابل ١٣,٤٨ مليون دولار في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وترجع هذه الزيادة أساسا إلى الأنشطة المتصلة بإدارة السجلات والمحفوظات (٤,١٤ مليون دولار)، وقلم المحكمة (٢,٥٣ مليون دولار). ويوضح الشكل ثانيا - ٢ الالتزامات غير المصفاة مقابل إجمالي النفقات عن فترات السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل ثانيا - ٢

الالتزامات غير المصفاة مقارنة بمجموع النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



١٨ - حسب المبين في الجدول ثانيا - ٢، أظهرت نسبة الالتزامات غير المصفاة إلى الإنفاق الإجمالي اتجاهها متزايدا. وبالإضافة إلى ذلك، ظلت نسبة إلغاء الالتزامات غير المصفاة إلى التزامات الفترة السابقة مرتفعة بنسبة ٢٥ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويعرب المجلس عن قلقه إزاء ارتفاع معدل إلغاء التزامات الفترات السابقة، مما قد يدل على حدوث ما يبدو أنه مبالغة في تقديرات النفقات المدرجة في السنوات السابقة.

الجدول ثانيا - ٢

تحليل إلغاء الالتزامات غير المصفاة

فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		
٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٥
١٩,١٩	١٣,٤٨	١١,٧٦
٧	٥	٥
٢٥	٢٥	٢٧

الالتزامات غير المصفاة (بملايين دولارات الولايات المتحدة) ١١,٧٦
 الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع النفقات (نسبة مئوية) ٥
 الالتزامات غير المصفاة الملغاة إلى الالتزامات غير المصفاة في
 الفترات السابقة (نسبة مئوية) ٢٧

ملاحظة: استنادا إلى البيانات المالية المراجعة.

١٩ - تنص القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على الآتي: "يجب أن يكون أي التزام قائما على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من أشكال التعهد أو على أساس دين تعترف به الأمم المتحدة. ويجب أن يكون كل التزام مؤيدا بوثيقة التزام مناسبة".

٢٠ - لاحظ المجلس أن الالتزامات غير المصفاة البالغة ١,٠١ مليون دولار زيدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بناء على ٤٦ طلب توريد بدلا من أوامر الشراء. ولا يتفق ذلك مع معايير إنشاء الالتزامات المنصوص عليها في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. إن طلب التوريد ليس وثيقة صحيحة ملزمة، ولا ينبغي أن يستخدم في إنشاء الالتزامات. ولا ينبغي أيضا أن يستخدم طلب التوريد لمجرد الاحتفاظ بأموال دون عقود تستند إليها، على النحو المبين في تعليمات إقفال الحسابات الصادرة عن مقر الأمم المتحدة.

٢١ - وقد عرضت هذه المسألة على المحكمة وعُدلت البيانات المالية وفقا لذلك. إلا أن المجلس يرى أن ثمة حاجة لأن تبدي المحكمة عناية شديدة لدى إنشاء الالتزامات غير المصفاة لضمان توافيقها مع المعايير المحددة في النظام المالي.

٢٢ - ويوصي المجلس بأن تلتزم المحكمة التزاما صارما بمتطلبات النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة لضمان أن تكون الالتزامات مؤيدة بالوثائق الملزمة المناسبة.

٢٣ - وعُلّقت المحكمة على ذلك بأنه أُنخذت عدة تدابير تصحيحية منذئذ لمعالجة هذه المسألة منها: (أ) تذكير موظفي التصديقات والمواقفات بمسؤولياتهم تجاه مراجعة ورصد تسجيل الالتزامات غير المصفاة؛ (ب) مواصلة القسم المالي رصد جميع الالتزامات غير

المصفاة وتقديم تقارير عن حالتها إلى مديري البرنامج على فترات منتظمة كي يبدووا ملاحظاتهم وما يلزم من إجراءات بشأنها.

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

٢٤ - أظهرت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عجزا قدره ٨,٧٩ مليون دولار خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، مقابل عجز بلغ ٣٨,٤٨ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة، بانخفاض قدره ٢٩,٦٩ مليون دولار، أو ٧٧ في المائة، يرجع أساسا إلى زيادة الموارد النقدية.

٤ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

تقييم التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٥ - وفقا للطلب الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٢٤١/٦٤، واصل المجلس التحقق من صحة الالتزامات المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بالمحكمة. وقد أظهرت البيانات المالية عن الفترة قيد الاستعراض أن التزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد تبلغ ٥٦,٧٤ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، يمثل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مبلغ ٢٣,٣٠ مليون دولار، وأيام الإجازات غير المستخدمة مبلغ ٥,٣٦ مليون دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن مبلغ ١١,٠٤ مليون دولار، واستحقاقات تقاعد القضاة مبلغ ١٧,٠٤ مليون دولار. واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حددت الالتزامات الأربعة جميعها على أساس التقييم الاكتواري الخارجي، باستخدام بيانات التعداد التي قدمتها المحكمة، فضلا عن الافتراضات الاكتوارية على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، انخفض مبلغ التزامات نهاية الخدمة بمقدار ٨,٣٦ مليون دولار عن الالتزامات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي بلغت ٦٥,١ مليون دولار. ويعزى هذا الانخفاض أساسا إلى إعادة تقييم أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن باستخدام الحسابات الاكتوارية، وكذلك إلى إدراج اشتراكات بعض الموظفين العاملين لدى تحديد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بالمحكمة.

تمويل التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٧ - أشار المجلس، في تقريره السابق (A/63/5/Add.11، الفقرتان ٤١ و ٤٣) إلى أنه بالنظر إلى الإقرار بالتزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد في دفاتر الحسابات دون ما يقابلها من تمويل، أظهرت الاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ عجزاً قدره ٣٨,٤٨ مليون دولار. ومن ثم، أوصى المجلس المحكمة بوضع خطة تمويل بغرض تسوية التزامات نهاية خدمة الموظفين وقت إقفال عملياتها.

٢٨ - وقد أوصى الأمين العام في تقريره عن الالتزامات والتمويل المقترح للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة (A/64/366) باعتماد استراتيجية تمويل مكرسة للأمم المتحدة، وطلب موافقة الجمعية العامة على تمويل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الحالية والمقبلة المتعلقة بالمحكمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها ذي الصلة (A/64/7/Add.4)، بأن تخصص الجمعية العامة الموارد المطلوبة لتغطية تكلفة المشاركين الحاليين في التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للذين تقاعدوا عن الخدمة بالمحكمة. وأشارت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى أنه بالنظر إلى الولاية المحدودة للمحكمة، سوف تحتاج الجمعية إلى معالجة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بالمحكمة في سياق تقريرها النهائي عن الأداء. ولم تبت الجمعية في قرارها ٢٤/٦٤ في هذه المسألة، مما يعني أن تمويل استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة المتعلقة بالمحكمة ما زال قيد النظر.

٢٩ - وفيما يتعلق بتمويل معاشات التقاعدية، أوصت اللجنة الاستشارية، في تقريرها (A/64/555) الجمعية العامة ألا تخصص سوى الموارد المطلوبة لتغطية التكلفة الحالية للمعاشات التقاعدية في سياق ميزانتي المحكمتين عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/555، الفقرة ٨). ووفقاً للملاحظة ٨ على البيانات المالية (انظر الفصل الخامس، الفرع بـ أدناه)، ينبغي معالجة الالتزامات المتعلقة بالمدفوعات المقبلة المستحقة عن المعاشات التقاعدية للقضاة وأزواجهم الباقين على قيد الحياة، في عروض الميزانية الختامية وتقارير الأداء الصادرة عن المحكمتين. وأيدت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٦٤ الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الوثيقة A/64/555.

معدل الخصم

٣٠ - استخدمت المحكمة في تقييمها السابق لالتزامات التأمين الصحي بعد الخدمة، معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة. واستند تقييم الالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى معدل خصم قدره ٦ في المائة.

٣١ - ومعدل الخصم عبارة عن سعر فائدة يشجع استخدامه كممارسة مالية بغرض تحديد القيمة التقديرية الحالية للمبلغ الذي من المقرر ربحه أو خسارته في وقت لاحق. أي أنه، بعبارة أخرى، يمثل القيمة الزمنية للنقود. ونظرا إلى أن التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تتكون من الاستحقاقات التي ستدفعها المحكمة لموظفيها المتقاعدين مستقبلا، فعادة ما تُخصم تلك الاستحقاقات كي يتعامل الكيان المعد للتقرير مع القيمة الحالية للاستحقاقات اللاحقة باعتبارها قيمة مقدرة لتلك الالتزامات.

٣٢ - وعليه فمن حيث التركيب، كلما ارتفع معدل الخصم انخفضت القيمة الحالية للمبالغ مستقبلا. ومن ثم، إذا تساوت جميع الظروف، أدت الزيادة في معدل الخصم الذي استخدمته المحكمة إلى انخفاض في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مقارنة مع الفترة المالية السابقة. وفي هذا الصدد، توضح الملاحظة ٦ على البيانات المالية إلى أن زيادة قدرها ١ في المائة في معدل الخصم ستؤدي إلى انخفاض قدره ١٦ في المائة في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

٣٣ - إن المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي يمثل مرجعية للمنهجية الاكتوارية المستخدمة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١، لا ينص على معدل خصم معين. ومع ذلك فإنه ينص في الفقرة ٩١ على أن "المعدل المستخدم في خصم التزامات استحقاقات ما بعد التوظيف (سواء ممولة أو غير ممولة) ينبغي أن يعكس القيمة الزمنية للنقود. كما ينبغي أن يتفق كل من العملة وفترة سريان الصك المالي، المنتقي ليعكس القيمة الزمنية للنقود، مع كل من العملة والفترة التقديرية لالتزامات استحقاقات ما بعد التوظيف". وينص كذلك في الفقرة ٩٤ على أن "للكيان أن يقرر ما إذا كان تقرير معدل الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية للنقود من الأفضل أن يتم استنادا إلى العائدات السوقية التي تحققها في التاريخ المقرر السندات الحكومية، أو سندات الشركات عالية الجودة، أو أي صك مالي آخر".

٣٤ - وعلى غرار معظم العناصر المنهجية المستخدمة في التقييم الاكتواري لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة معدل الخصم بالنيابة عن جميع

الكيانات التي تشترك في الخطط الصحية ذاتها والتي قامت الأمم المتحدة من أجلها بتنسيق عملية التقييم اللازمة.

٣٥ - ووفقا لما ذكرته الأمم المتحدة، فإن الهدف من اختيار معدل خصم عند تقييم استحقاقات نهاية الخدمة هو قياس القيمة الواحدة التي، إذا استثمرت في محفظة صكوك دين عالية الجودة، ستوفر التدفق النقدي اللازم مستقبلا لدفع إجمالي الاستحقاقات في موعدها. وقد اعتمدت الأمم المتحدة تاريخيا فرضية معدل الخصم استنادا إلى معدلات العائد على الاستثمارات عالية الجودة واستثمارات الدخل الثابت المتاحة التي توفر تدفقات نقدية تتوافق مع توقيت مدفوعات الاستحقاق المتوقعة وقيمتها. ومعدلات العائد التي استخدمتها الأمم المتحدة كمرجعية هي معدلات العائد على سندات الشركات العالية الجودة والطويلة الأجل.

٣٦ - ويقر المجلس بأن هذه المنهجية تتوافق والمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية، لكنه يتقدم بالتعليقات التالية للنظر فيها أثناء المناقشات المتعلقة بتمويل تلك الالتزامات:

(أ) الزيادة في معدل الخصم لا تعكس الاتجاه في أسعار الفائدة التي اتجهت عموما نحو الانخفاض خلال الفترة الأخيرة، وقد تسببت هذه الزيادة في أن تقرر الأمم المتحدة عدم زيادة معدل الخصم المستخدم في التقييم السابق، على الرغم من أن تطبيق المنهجية الموضحة آنفا كان سينتج عنه زيادة إلى ٥,٦ في المائة من ٥,٥ في المائة في ذلك الوقت. وبالنظر إلى حالات عدم التيقن إزاء متطلبات المعايير المحاسبية (لم يعتمد المعيار ٢٥ بعد)، قررت الأمم المتحدة بتحفظ الإبقاء على معدل ٥,٥ في المائة. ولو كانت الأمم المتحدة اختارت زيادة المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لكان المعدل ذاته قد انخفض بدلا من أن يزيد في التقييم الأخير، وهو ما كان سيصبح متماشيا مع المناخ الاقتصادي؛

(ب) إن معدل الخصم ليس سوى مثال على درجة عدم التيقن العالية المتأصلة في التقييم الاكتواري للالتزام ما. فعلى الرغم من التزام هذا التقييم بالمعايير المحاسبية فإنه ليس سوى قيمة تقديرية لقيمة الالتزام الفعلية. وعليه، قد لا ترغب المحكمة في اعتبار الأمر مرجعية مطلقة. وقد تخلص التقييمات التي تستند إلى معايير أخرى غير المعايير المحاسبية إلى نتائج مختلفة. وفي هذا الصدد، يود المجلس أن يشدد على أن إجراء تقييم مالي لاحتياجات التمويل (أو "قيمة التمويل") سيؤدي إلى قيمة مختلفة عن تلك التي يخرج بها التقييم المحاسبي الذي يعد، من حيث التركيب، أكثر تحفظا بوجه عام.

٥ - الميزنة القائمة على النتائج

٣٧ - الميزنة القائمة على النتائج هي عملية ميزنة برنامجية تشمل ما يلي: (أ) صياغة للبرامج محورها مجموعة من الأهداف المحددة سلفاً والنتائج المتوقعة (الإنجازات)؛ (ب) نتائج متوقعة تُستمد من النواتج المطلوبة، وترتبط بها؛ (ج) قياس الأداء الفعلي بالأهداف وبمؤشرات الأداء. ويستخدم فيها إطار منطقي يُصاغ بحيث تكون النتائج المتوقعة محددة، وقابلة للقياس، ويمكن تحقيقها، وواقعية، ومحددة المدة.

النواتج لم تكن محددة وقابلة للقياس

٣٨ - استعرض المجلس النواتج المتوقعة للأجهزة الثلاثة التابعة للمحكمة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حسب ما ورد في الميزانية المقترحة من الأمين العام (A/64/478)، ولاحظ أن النواتج التسعة المتوقعة للدوائر، وكذلك النواتج الأحد عشر المتوقعة لقلم المحكمة، كانتا تقريباً نفس النواتج عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وكان أربعة من أصل سبعة نواتج متوقعة لمكتب المدعي العام نفس النواتج عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولم تعكس النواتج المتوقعة لهذه الأجهزة الثلاثة تغييرات في أنشطة المحاكمات الواردة في الجداول الزمنية القضائية.

٣٩ - إضافة إلى ذلك، وضعت بعض النواتج المتوقعة بناء على نوعية النشاط لا على نوعية الناتج. ولهذا لم تكن النواتج قابلة للقياس ولم تؤدي إلى تيسير رصد العمل. فعلى سبيل المثال، كان أحد النواتج المتوقعة لقلم المحكمة "تقديم الإرشاد والتوجيه التنفيذي في مجال السياسات، فيما يتعلق بتنسيق وتنفيذ استراتيجية إنجاز سليمة وواقعية" لكل من فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٤٠ - وافقت المحكمة على توصيات المجلس المكررة بأن تكفل أن تكون النواتج محددة وقابلة للقياس.

قاعدة بيانات مؤشر حجم العمل

٤١ - صممت المحكمة قاعدة بيانات مؤشر حجم العمل بغرض رصد إنجازات عبء العمل الذي توقعته شتى وحدات الميزانية. ويلزم أن تقوم كل وحدة بتسجيل الإنجازات المحققة في مؤشرات حجم العمل المتوقع على أساس فصلي، ومع ذلك ففي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، من بين ٢٣ وحدة تابعة للمحكمة، لم تحدث ست وحدات إنجازاتها في قاعدة البيانات عن الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠٠٩، ولم تحدث ثلاني وحدات إنجازاتها منذ

الربع الأول من عام ٢٠٠٩. إضافة إلى ذلك، سجلت بعض مؤشرات حجم العمل في قاعدة البيانات على نحو غير دقيق. ووجود سجلات غير دقيقة في قاعدة البيانات من شأنه أن يؤثر سلباً في إحصاءات حجم العمل ورصد الإنجازات.

٤٢ - اتفقت المحكمة مع توصية المجلس بإجراء استعراض دوري لقاعدة بيانات مؤشر حجم العمل وتحديثها لضمان دقة الإحصاءات.

٤٣ - أفادت المحكمة أنه في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حدثت سبع وحدات مؤشرات حجم العمل في قاعدة البيانات، وسيخضع الموظفون المعنيين للتدريب.

٦ - استراتيجية الإنجاز

٤٤ - في عام ٢٠٠٣، صاغت المحكمة، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٠٣ (٢٠٠٣) استراتيجية إنجاز تهدف إلى استكمال تحقيقاتها بنهاية عام ٢٠٠٤، وجميع أنشطة المحاكمات بالمحكمة الابتدائية بنهاية عام ٢٠٠٨، وجميع أعمالها عام ٢٠١٠. وقد أكد مجلس الأمن، في قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤)، على أهمية تنفيذ استراتيجيات الإنجاز تنفيذاً كاملاً، على النحو المبين في قرار المجلس ١٥٠٣ (٢٠٠٣).

٤٥ - وأحاط المجلس علماً في قراره ١٨٧٨ (٢٠٠٩) و ١٩٠١ (٢٠٠٩)، بما خلصت إليه المحكمة بأنها لن تكون في وضع يسمح لها بإنجاز جميع أعمالها عام ٢٠١٠.

٤٦ - ووفقاً لأحدث التقارير عن استراتيجية الإنجاز المتعلقة بالمحكمة (S/2009/587)، كان من المتوقع أن يتم الانتهاء من معظم أعمال المحاكمة بنهاية عام ٢٠١٠، مع امتداد جزء من العمل إلى عام ٢٠١١. إضافة إلى ذلك، ووفقاً للجدول الزمني القضائي الأخير الذي حدثته المحكمة في آذار/مارس ٢٠١٠، من المتوقع إنجاز جميع أنشطة الاستئناف بنهاية عام ٢٠١٣.

المعايير الزمنية

٤٧ - تنفيذاً لاستراتيجية الإنجاز، شرعت المحكمة في تنفيذ معيارين زمنيين أساسيين فيما يتعلق بأنشطة القضايا التي يحاكم فيها متهم واحد بغية إدارة إجراءات المحكمة على نحو أفضل: (أ) فاصل زمني متوسط مدته من ستة إلى ثمانية أسابيع بين المقاضاة والدفاع؛ (ب) فاصل زمني متوسط مدته ثمانية أشهر بين الفراغ من تقديم الأدلة وإصدار الحكم.

٤٨ - ولاحظ المجلس مرور متوسط ١٤ أسبوعاً بين المقاضاة والدفاع في جميع القضايا التي يحاكم فيها متهم واحد والتي صدرت فيها أحكام خلال فترة الستين قيد الاستعراض،

ومتوسط ١٠,٥ أسبوع في القضايا الحالية حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما يتجاوز المعيار الزمني الذي حددته المحكمة.

٤٩ - ولاحظ المجلس كذلك مرور حوالي ١١ شهرا في المتوسط بين الفراغ من تقديم الأدلة وإصدار الحكم في القضايا التي يحاكم فيها متهم واحد، التي صدرت فيها أحكام خلال فترة السنتين قيد الاستعراض، بما يتجاوز الحد الزمني المحدد بثمانية أشهر.

٥٠ - ويرى المجلس أن ثمة حاجة لاستعراض هذين المعيارين الزمنيين من حيث الدقة للسببين التاليين: (أ) وضعت المعايير الزمنية الحالية دون جمع البيانات التاريخية وتحليلها بصورة منهجية؛ (ب) معظمفرادى القضاة يضطلعون بقضيتين أو أكثر في الوقت ذاته، الأمر الذي لم يأخذ في الاعتبار بشكل كامل عندما وضعت المعايير الزمنية.

٥١ - يوصي المجلس بأن تستعرض المحاكم المعايير الزمنية الحالية الفاصلة بين المقاضاة وعرض الدفاع وكذلك بين الانتهاء من تقديم الأدلة وإصدار الحكم، لضمان مراعاة الظروف الحالية مراعاة تامة.

٧ - نظام المعونة القانونية

اختبار فحص القدرة المالية

٥٢ - وفقا للتوجيه المتعلق بانتداب محامي الدفاع تجري المحكمة اختبار فحص القدرة المالية للتحقق من الحالة المالية لدى الأفراد المشتبه فيهم والمتهمين، وتستخدم نتائج الاختبار في تحديد ما إذا كان يحق لهم الحصول على المعونة القانونية و/أو مدى أحقيتهم في ذلك. وتحقيقا لتلك الغاية، أنشأت المحكمة عام ٢٠٠٣ وظيفة محقق مالي. وإضافة إلى ذلك، جرى تخصيص موارد مالية كبيرة للتحقق من حجم الأصول المملوكة للمتهمين والمشتبه فيهم.

٥٣ - وعلى الرغم من توفير الموارد، فإن معظم اختبارات فحص القدرة المالية لم تكتمل في الوقت المناسب وبسبب عدم كفاية الردود الواردة من الجهات المكلفة بإجراء الاختبارات. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، كان جميع المحتجزين يعاملون على أنهم معسرون وقدمت لهم معونة قانونية.

٥٤ - وذكرت المحكمة أنها قد لاحظت النتائج غير المرضية المتعلقة باختبارات فحص القدرة المالية واتفقت على أن الخيارات الراهنة لإجراء تلك الاختبارات ليست فعالة من حيث التكلفة في ضوء الموارد المخصصة لها. ولذلك يرى المجلس ضرورة النظر في خيارات بديلة.

٥٥ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس باستكشاف خيارات بديلة تكفل إجراء اختبارات فحص القدرة المالية بطريقة فعالة من حيث التكلفة.

٨ - إدارة المشتريات والعقود

حالات الموافقة بأثر رجعي

٥٦ - قدمت المحكمة عام ٢٠٠٨ ثلاث حالات شراء إلى لجنة المقر للعقود لاستعراضها، منها حالتان من حالات الموافقة بأثر رجعي. وتتصل الحالة الأولى بالزيادة في مبلغ لا يجوز تجاوزه متعلق بإمدادات الوقود قدره ٨٠٠ ٤٤٨ دولار. وأوضحت المحكمة أنها لم تدرك أن المبلغ الذي لا يجوز تجاوزه قد تم تجاوزه بالفعل بنحو ١٣٥ ٠٠٠ دولار قبل عام من انقضاء العقد. ويدل هذا على عدم رصد إنفاق المبلغ المنفق. وتتصل الحالة الأخرى من حالات الموافقة بأثر رجعي بتعديل عقد إيجار مباني المكاتب الحالي. وكان السبب المقدم تبريرا لذلك هو أن لجنة العقود المحلية لم تجتمع في الوقت المناسب لعدم اكتمال نصابها القانوني.

٥٧ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) رصد جميع عقود المبالغ التي لا يجوز تجاؤها لتجنب حالات الموافقة بأثر رجعي؛ (ب) كفالة توافر النصاب القانوني للجنة العقود المحلية لدى الحاجة إليها.

شرط تقديم سند العطاء

٥٨ - يشترط، وفقا لدليل المشتريات، أن تشمل طلبات تقديم العروض شرط تقديم سند عطاء أو ضمان ماثل، مثل الشيكات المعتمدة. غير أن طلبات تقديم عروض حالتين من حالات الشراء تتصلان بمشروع فريق مراقبة الدخول إلى المشاريع واقتناء الوقود، لم تتضمننا شرط تقديم سند عطاء. وقد لا تصون المحكمة مصلحتها في حالة عدم وجود شرط تقديم سند العطاء ضمن طلبات تقديم العروض.

٥٩ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بإدراج شرط تقديم سند العطاء في طلبات تقديم العروض في عمليات الشراء مستقبلا حيثما ينطبق ذلك.

خطة الاقتناء

٦٠ - لم تقدم أقسام طلبات التوريد أية تنقيحات مقترحة للخطط في فترة لا تزيد بين كل منها عن ثلاثة أشهر حسب ما يتطلبه دليل المشتريات. وعلاوة على ذلك، فإن الخطط لم تكن مكتملة، كما أن بعض المعلومات الأساسية، من قبيل الكمية المقدرة وتاريخ التسليم، لم ترد فيها. وأدى هذا إلى عدم توافر معلومات كافية لدى قسم المشتريات لأغراض طلب

تقديم العطاءات. ومن المرجح أن يؤدي عدم توافر المعلومات الجوهرية في خطة الاقتناء إلى تأخير عملية اقتناء السلع والخدمات.

٦١ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس باستكمال خططها المتعلقة بعمليات الاقتناء بشكل دوري لكفالة كمال خطط الاقتناء على النحو الذي يتطلبه دليل المشتريات.

تقييم أداء البائعين

٦٢ - لاحظ المجلس، استناداً إلى اختبارات العينات التي أجريت، أوجه القصور التالية فيما يتعلق بتقييم أداء البائعين:

(أ) لم يُعد ١٥ تقريراً عن تقييم أداء البائعين في إطار زمني معقول بعد ختام كل سنة؛

(ب) استخدام استمارة تقييم أداء الموردين في ١٠ من تقييمات أداء البائعين المتعلقة بعقود تتجاوز قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، أو تزيد مدتها عن عامين وذلك بدلاً من استمارة تقييم المتعاقدين، التي يستلزم دليل المشتريات استخدامها في تلك الحالات؛

(ج) تمديد ثلاثة عقود دون إبراز الدليل على إجراء تقييم لأداء البائعين. ولا يتسق ذلك مع متطلبات دليل المشتريات؛

(د) أجري تقييم أداء عن أحد الموردين في نيسان/أبريل ٢٠١٠، بعد أكثر من ١٨ شهراً من تاريخ انتهاء العقد (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨).

٦٣ - ويمكن أن يؤدي عدم الامتثال لمتطلبات دليل المشتريات فيما يتعلق بتقييم أداء البائعين إلى التأثير سلباً في جودة وتوقيت عملية اقتناء السلع والخدمات.

٦٤ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بكفالة الامتثال الصارم لدليل المشتريات فيما يتعلق بتقييم أداء البائعين.

٩ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٦٥ - تتألف الممتلكات غير المستهلكة من ممتلكات ومعدات قيمتها ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر للوحدة وقت الشراء، وتكون مدة صلاحية استخدامها خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً للملاحظة رقم ٧ على البيانات المالية (انظر الفصل الخامس، الفرع بء، أدناه)، فمن المبلغ ٢٠,٠٢ مليون دولار المقيّد كقيمة للممتلكات غير المستهلكة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، هناك مبلغ ١,١٥ يمثل قيمة أصول تقرر شطبها ولكن لم يتم

التخلص منها بعد، في حين هناك أصول قيمتها ١,٢٧ مليون دولار لا تزال في انتظار الموافقة على شطبها. وأشارت المحكمة إلى أن ذلك يعزى أساساً إلى التغيير في الجدول الزمني القضائي، مما تطلب من المحكمة مواصلة استخدام هذه الأصول حيث لا توجد أموال متاحة لشراء المزيد.

أوجه القصور والتسوية

٦٦ - استناداً إلى العد الفعلي الذي أجرته المحكمة، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تم تحديد ١ ٦٢٥ وجهاً من أوجه القصور الناجمة أساساً عن التسجيل الخاطئ للمواقع في قاعدة البيانات. إضافة إلى ذلك، لم تُعرف أماكن وجود ٣٣٩ صنفاً تبلغ قيمتها ٢٧٩ ٤٦٥ دولار. وحتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، كان هناك، من بين ٦٦٥ ١١ صنفاً من الممتلكات غير المستهلكة المسجلة في نظام مراقبة الأصول الميدانية، ٣٣٣ ٣ صنفاً لم توضح حالتها، في حين كان هناك ٥٥٧ صنفاً بدون رموز الأعمدة المتوازية.

٦٧ - ويساور المجلس القلق إزاء الأثر السلبي الذي تحدثه حالات التضارب هذه في مدى جودة إدارة الأصول في المحكمة. وقد أكد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً هذه المسألة.

٦٨ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بالتحقيق في أوجه القصور المتعلقة بالممتلكات غير المستهلكة واتخاذ التدابير المناسبة لكفالة أن تكون سجلات الأصول لديها دقيقة وموثوق بها.

٦٩ - وعلقت المحكمة بأن أوجه القصور تعزى جزئياً إلى الأعطال التقنية المتكررة التي يشهدها نظام مراقبة الأصول الميدانية، وأنها تعمل على تطبيق نظام غاليليو.

١٠ - إدارة الممتلكات المستهلكة

٧٠ - تتألف الممتلكات المستهلكة من ممتلكات ومعدات قيمتها أقل من ١ ٥٠٠ دولار للوحدة وقت الشراء وتكون مدة صلاحية استخدامها أقل من خمس سنوات. وقد وصل مجموع قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستعملة في المحكمة، والمسجلة في نظام مراقبة الأصول الميدانية إلى ٢,٦١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٧١ - وأوضحت اختبارات العينات التي أجريت في مستودع الإمدادات، وجود أوجه القصور التالية: (أ) سُجلت أسعار الوحدة لخمسة فئات من الممتلكات المستهلكة بشكل غير دقيق في نظام مراقبة الأصول الميدانية، مما أدى إلى عرضها بأكثر من قيمتها بمبلغ ٨٥١ ٤٠ دولاراً؛ (ب) كانت هناك ٢٣ فئة سجلت كمياتها الفعلية بأقل من تلك المسجلة

في النظام المذكور بسبب عدم تحديث ذلك النظام في الوقت المناسب. ويساور المجلس القلق إزاء الأثر السلبي الذي تحدثه أوجه القصور هذه في مدى جودة إدارة الممتلكات المستهلكة بالحكمة.

٧٢ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بكفالة تحديث نظام مراقبة الأصول الميدانية في الوقت المناسب فيما يختص باستلام الممتلكات المستهلكة وصرفها.

١١ - إدارة الموارد البشرية

معدلات الشغور

٧٣ - لاحظ المجلس في تقريره السابق (A/63/5/Add.11) أن معدل الشغور بلغ ١٦ في المائة، وأوصى بأن تقوم المحكمة بصياغة وتنفيذ استراتيجيات أكثر فعالية ترمي إلى ملء الشواغر. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الوظائف الشاغرة ١٠٥ وظائف من بين الوظائف المأذون بها للمحكمة وقدرها ٦٩٣ وظيفة، مما يمثل معدل شغور قدره ١٥ في المائة. وأوضح تحليل لمدى تقادم تلك الوظائف الشاغرة أنها ظلت كذلك لفترة بلغت في المتوسط ٢١٩ يوما، وبلغت أطول فترة شغور ١١٩٩ يوما.

٧٤ - وأوضحت اختبارات العينات التي أجريت، أن الوقت اللازم لإنجاز إجراءات الاستقدام للموظف الدولي ٤٢٤ يوما، وللموظف المحلي ٢٨٩ يوما. وذكرت المحكمة أن ارتفاع معدلات الشغور وطول الفترة المطلوبة للاستقدام يرجعان أساسا إلى عدم القدرة على عرض تعيينات طويلة الأجل. ويساور المجلس القلق إزاء الأثر الذي يحدثه طول مدة الشغور في تحقيق استراتيجية الإنجاز.

٧٥ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بإجراء استعراض للوظائف التي ظلت شاغرة لفترة طويلة وتحديد ما إذا كانت الحاجة إليها لا تزال قائمة.

٧٦ - واتفقت المحكمة أيضا مع توصية المجلس المتكررة بأن تواصل جهودها لصياغة وتنفيذ استراتيجية لملء الشواغر.

اختيار الموظفين

٧٧ - لوحظ في أربع من حالات استقدام الموظفين، فيما يتصل بالأحكام التي تقرّر مدى أهلية المرشحين الداخليين، والإعلان عن الشواغر، والنظر في ملفات المرشحين واختيارهم على النحو المنصوص عليه في الأمر الإداري أنه: لم يتم الامتثال امتثالا تاما لنظام اختيار الموظفين (ST/AI/2006/3):

(أ) أظهرت حالة استقدام موظف لوظيفة من الرتبة ف-٣ أن موظفا معيناً تعييناً مؤقتاً قد اعتبر بشكل خاطئ مرشحاً داخلياً، وجرى اختياره فيما بعد، في حين لم يُنظر في ملفات ٢٦ مرشحاً خارجياً تقدموا لشغل الوظيفة. وفي هذه الحالة كان مدير البرنامج الذي أعد القائمة القصيرة للمرشحين وأوصى بشأنهم، هو نفسه رئيس اجتماع مجلس الاستعراض المركزي، مما يتعارض مع مبدأ فصل السلطات؛

(ب) أظهرت حالة استقدام موظف لوظيفة من الرتبة ف-٥ أنه جرت التوصية بتعيين مرشحين، أحدهما داخلي والآخر خارجي. واختار مدير البرنامج المرشح الخارجي، على الرغم من عدم استيفاء ذلك المرشح شروط الخبرة العملية المنصوص عليها في الإعلان عن الشواغر. ولم يقدم أي تبرير لعدم اختيار المرشح الداخلي؛

(ج) أظهرت حالة استقدام موظف من رتبة الخدمة الميدانية -٥ (تعيين محدد المدة) عدم وجود أي دليل على أن تلك الوظيفة قد أُذن باستقدام موظف لشغلها وأنه قد جرى الإعلان عنها. ومع ذلك، فقد عرضت هذه الحالة على مجلس الاستعراض المركزي باستخدام الإعلان عن الشواغر لفترة ستة أشهر لتعيين موظفين مؤقتين. ووافق مجلس الاستعراض المركزي على قائمة المرشحين التي اقترحها مدير البرنامج، وأدرج خمسة مرشحين في القائمة، اختير أربعة منهم فيما بعد لشغل الوظائف الشاغرة بالتعيين المحدد المدة دون الإعلان عن الشواغر داخلياً لفترة سبعة أيام، على النحو الذي حدده للمحكمة مكتب إدارة الموارد البشرية في مقر الأمم المتحدة؛

(د) أظهرت حالة استقدام موظف لوظيفة من رتبة الخدمات الميدانية -٤ أن مدير البرنامج أعد القائمة القصيرة للمرشحين، وأجرى تقييماً لثلاثة مرشحين خارجيين وأوصى بتعيينهم، في حين لا يوجد أي دليل على أن مدير البرنامج قد نظر في ملفات ثلاثة مرشحين داخليين، الذين كان ينبغي منحهم أولوية النظر في ملفاتهم وفقاً للنظام الجديد لاختيار الموظفين. ولاحظ المجلس أيضاً أن اقتراح مدير البرنامج باختيار هؤلاء المرشحين الخارجيين الثلاثة قد رُفض في وقت لاحق من قبل مجلس الاستعراض المركزي.

٧٨ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بالامتنال امتثالاً صارماً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها في نظام اختيار الموظفين فيما يتصل بعملية اختيارهم.

التحقق من الجهات المرجعية

٧٩ - تشمل عمليات التحقق من الجهات المرجعية في المحكمة، وبصرف النظر عن مدة التعيين، الخطوات الثلاث التالية:

(أ) الاتصال بأرباب العمل الذي كان يعمل لديهم المرشح للتأكد من عمله لديهم؛

(ب) التحقق لدى المؤسسات التعليمية المعنية من المؤهلات والدرجات العلمية التي يذكرها المرشح؛

(ج) الاتصال بثلاثة من الأفراد المرجعيين المدرجين في السيرة الذاتية للمرشح.

٨٠ - وأشارت المحكمة إلى أن عملية التحقق من الجهات المرجعية مع المؤسسات التعليمية وأرباب العمل السابقين تكتسي أهمية خاصة حيث إنها تكفل عدم حصول المرشح على الوظيفة بتقديم معلومات غير صحيحة، وأن التحقق من الجهات المرجعية يجرى (أ) فور إدراج المرشح في القائمة القصيرة للوظيفة، على ألا يتجاوز وقت اكتمال عملية الاختيار؛ (ب) قبل الإدراج في القائمة.

٨١ - واستعرض المجلس عملية التحقق من الجهات المرجعية المتعلقة بالموظفين الذين جرى استقدامهم في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ البالغ عددهم ١٦١ موظفاً، ولاحظ أن ٤٥ موظفاً، أو نسبة ٢٨ في المائة، لم يتم التحقق من الجهات المرجعية بشأنهم. وعلاوة على ذلك، فمن محاولات التحقق من الجهات المرجعية البالغة ١١٦ محاولة، أُستجيب لواحدة فقط بشكل تام. ومن شأن عمليات التحقق غير الوافية بالمحكمة أن تؤدي إلى قيام بتعيين مرشحين غير ملائمين.

٨٢ - ويوصي المجلس المحكمة بأن تكثف جهودها بغرض الامتثال لشرط استيفاء عملية التحقق من الجهات المرجعية قبل استقدام الموظفين الجدد.

٨٣ - وعلقت المحكمة بأن عملية التحقق من الجهات المرجعية لا يمكن استيفاؤها قبل استلام الموظفين للوظيفة، نظراً إلى طول تلك الإجراءات وارتباطها بمدى تعاون المؤسسات الأكاديمية أو أرباب العمل. وأشارت المحكمة إلى أنها ستواصل الاضطلاع بعملية التحقق من الجهات المرجعية فور استلام القائمة القصيرة للمرشحين الذين خلصت أفرقة إجراء المقابلات إلى أهليتهم للتعيين.

١٢ - الخبراء الاستشاريون والخبراء والمساعدة المؤقتة

٨٤ - حصل ٥٦ خبيراً استشارياً على ما مجموعه ١٠٠ عقد في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. واستعرض المجلس عملية اختيار الخبراء الاستشاريين وتقييمهم ولاحظ عدداً من أوجه القصور.

اختيار الخبراء الاستشاريين

٨٥ - على الرغم من إدراج بعض المبادئ التوجيهية المفصلة في الأمر الإداري الاستشاريون والأفراد المتعاقدون (ST/AI/1999/7 و Amend.1)، ليس هناك أي مبادئ توجيهية أو أوامر محددة بشأن كيفية إعداد مديري البرامج للقوائم القصيرة للمرشحين وتقييمهم واختيارهم. وعلاوة على ذلك، فلم يتم الإعلان عن الفرص المتاحة لتقديم الخدمات الاستشارية سواء داخليا أو خارجيا.

٨٦ - وقد يُعرض عدم وجود مبادئ توجيهية محددة لاختيار الخبراء الاستشاريين المحكمة لعدم الوضوح وعدم الاتساق في المسائل المتصلة بعملية اختيار الخبراء الاستشاريين. وعلاوة على ذلك، من شأن الإعلان عن الفرص المتاحة لتقديم الخدمات الاستشارية زيادة قدرة المحكمة على التواصل مع الخبراء الاستشاريين المؤهلين المحتملين، ومن ثم تحسين المنافسة.

٨٧ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) تُعد، بالتشاور مع مكتب إدارة الموارد البشرية، مبادئ توجيهية محددة لعملية اختيار الخبراء الاستشاريين؛ (ب) الإعلان داخليا وخارجيا، على حد سواء، عن الفرص المتاحة لتقديم الخدمات الاستشارية.

تقييم الخبراء الاستشاريين

٨٨ - استعرض المجلس عينة من تقارير تقييم ٢٠ خبيرا استشاريا، ولاحظ أن ١١ منهم قد جرى تقدير أدائهم بصورة عامة، في حين لم يكمل مديرو البرامج التقييم التفصيلي لمدى جودة العمل والنتائج المتحققة. ولا يتسق ذلك مع الأحكام الواردة في الأمر الإداري ST/AI/1999/7.

٨٩ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بالامتنال لأحكام الأمر الإداري ST/AI/1999/7 فيما يتصل بتقييم الخبراء الاستشاريين.

١٣ - تكنولوجيا المعلومات

٩٠ - وضعت المحكمة عام ٢٠٠٣ خططها المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال واستكملتها عام ٢٠٠٨. وتتطلب الخطة من كل عنصر مسؤول أن يختبر الخطة بشكل شامل بغية إظهار قدراتها على كفالة استمرار تصريف الأعمال في حالات الطوارئ.

٩١ - وأشارت المحكمة إلى أنها لم يسبق لها أن أجرت اختبارا للخطة المذكورة لأن مواردها موجهة نحو التركيز على دعم العمليات اليومية. وعلاوة على ذلك، وقع حادثان في

فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أسفر أحدهما عن توقف خدمات البريد الإلكتروني لفترة ٧٢ ساعة، بينما تسبب الآخر في إغلاق العديد من النظم الشبكية. ويساور المجلس القلق إزاء احتمال أن يؤدي عدم اختبار الخطة المذكورة إلى عدم اكتشاف أوجه القصور المحتملة، مما قد يعرض عمليات المحكمة للتوقف في المستقبل.

٩٢ - واتفقت المحكمة مع توصية المجلس بإجراء اختبار دوري لخطتها المتعلقة باستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال.

١٤ - إدارة الأمن

٩٣ - نفذت المحكمة مشروع فريق مراقبة الدخول إلى المشاريع لتحسين السيطرة الأمنية على مبانيها. إلا أنه كانت هناك عدة أوجه قصور فيما يتعلق بهذا المشروع جرى إبلاغ المحكمة بها، إلى جانب مقترحات للتحسين.

٩٤ - وذكرت المحكمة أنها شرعت في تشكيل فريق مشترك لإدارة الأمن مع مركز المؤتمرات الدولي في أروشا وجماعة شرق أفريقيا (إحدى الجهات التي تشترك في شغل مركز المؤتمرات الدولي في أروشا) وذلك بهدف تنسيق التدابير الأمنية داخل مجمع أروشا. وأبلغت المحكمة المجلس أيضا بأنه من المقرر أن تجري إدارة شؤون السلامة والأمن فحصا للأمن في الميدان في أيار/ مايو ٢٠١٠.

١٥ - وظيفة مراجعة الحسابات الداخلية

الشواغر

٩٥ - ظلت وظيفة مراجع الحسابات المقيم شاغرة لمدة تسعة أشهر حتى ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، لم تغط مهام مراجعة الحسابات المنجزة خلال فترة السنتين سوى خمس من المجالات العشر العالية المخاطر التي جرى تحديدها.

٩٦ - ووافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على توصية المجلس بالإسراع في ملء وظيفة مراجع الحسابات المقيم الشاغرة في المحكمة.

المهلة المحددة لإصدار تقارير مراجعة الحسابات

٩٧ - لاحظ المجلس أن الفترة بين تاريخ نهاية العمل الميداني وتاريخ صدور التقرير النهائي استغرقت ١٨٩ يوما في المتوسط. وهذا يتعدى المعيار الزمني المحدد في دليل مراجعة

الحسابات المعتمد في شعبة المراجعة الداخلية للحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية وهو ٧٥ يوم عمل.

٩٨ - وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن التأخير في إصدار التقارير النهائية نجم عن مجموعة من العوامل، منها ترك الموظفين للعمل بشكل غير متوقع، وطلب وقت إضافي للاتصال مع العملاء واستعراض التقارير. وقد يحول التأخر في إصدار تقارير المراجعة الداخلية دون تحقيق الفعالية في وظيفة المراجعة الداخلية. ومن شأن التأخر في تقديم التقارير أن يؤدي أيضا إلى تراكم عمليات مراجعة الحسابات.

٩٩ - ووافق مكتب خدمات الرقابة الداخلية على توصية المجلس بضممان أن يراعي مكتب مراجعي الحسابات المقيمين التابع للمحكمة الموعد النهائي لإصدار تقارير مراجعة الحسابات.

١٦ - نتائج مراجعة الحسابات الداخلية

١٠٠ - النتائج الرئيسية الواردة في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ هي على النحو التالي:

(أ) في مراجعة حسابات إدارة الممتلكات، لم يُعر اهتمام كاف بضمان دقة واكتمال البيانات في قاعدة بيانات الأصول، وثمة حاجة إلى تعزيز الضوابط الداخلية في مجال المساءلة عن متابعة الأصول المفقودة. ولاحظ أيضا مكتب خدمات الرقابة الداخلية وجود فترات تأخير طويلة في التخلص من الأصول التي وافق المجلس المحلي لحصر الممتلكات/مجلس حصر الممتلكات في المقر على شطبها؛

(ب) لدى مراجعة حسابات استراتيجية إنجاز أعمال المحكمة، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه على الرغم من تنفيذ عدد من المبادرات من أجل تحسين إدارة المحاكمات والاحتفاظ بالموظفين، لم يعر اهتمام كاف برصد مدى فعاليتها، مما قد يؤثر في دقة التقديرات التي تقدم من أجل تحقيق استراتيجية الإنجاز؛

(ج) لدى مراجعة حسابات التخطيط لجدول أعمال المحكمة ورصدها، ارتأى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن المحكمة بحاجة إلى أن تتخذ تدابير إضافية كي تعذر عملية التخطيط لجدول أعمالها ورصدها.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة والممتلكات

١٠١ - أبلغت المحكمة المجلس أنه وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شُطبت ممتلكات قيمتها ٨٢٤ ١٠٨ دولارا خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (مقابل ٢٧٨ ٢٢٣ دولارا في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧). ووفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت أيضا خسائر تبلغ ٣٤٨ ١٥ دولارا فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض، وهي تشمل ٣٣٣ ٤ دولارا من المبالغ المستحقة القبض من الموظفين الذين أنهيت خدماتهم و ١١ ٠١٥ دولارا من آخرين.

٢ - الإكراميات

١٠٢ - حسب ما تقتضيه القاعدة ١٠٥-١٢، أفادت المحكمة بأنه لم تدفع أي إكراميات خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

١٠٣ - وفقا للفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أبلغت المحكمة المجلس بحالات الغش والغش المفترض الثلاث التالية:

(أ) طلب أحد الموظفين خدمة ومنفعة في شكل خصم من ثمن غرفة في فندق من أحد موردي الأمم المتحدة وحصل على ما أراد. وقد وبخ الموظف ونظم له تدريب في مجال الأخلاقيات في عملية الشراء؛

(ب) طالبت إحدى الموظفات عن طريق الاحتيال بمنحة انتداب قدرها ٩ ٧٠٦ دولارات وبدل أمني قدره ١ ٨٠٠ دولار وقبضت المبلغين. وقد أنهيت خدمة الموظفة واسترد المبلغ الإجمالي وقدره ١١ ٥٠٦ دولارات بشكل كامل؛

(ج) طلب أحد الموظفين بدلا مقابل تأمين محل الإقامة قدره ٣ ٢٠٠ دولار وقبضه، غير أنه لم يكن لديه جهاز إنذار أو حراس أمنيين في محل إقامته. وقد وجه خطاب تحذير إلى الموظف وكانت المحكمة في طور استرداد الأموال.

دال - شكر وتقدير

١٠٤ - يعرب المجلس عن تقديره لرئيس المحكمة ومدعيها العام ومسجلها وموظفيها على ما قدموه إلى موظفيه من تعاون ومساعدة.

(توقيع) ترينس نوميمبي

مراجع الحسابات العام في جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية
كبير مراجعي الحسابات

(توقيع) ديديه ميغود

الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا

٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

المرفق

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(أ)

موجز التوصية	الفقرة المشار إليها	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	تُنفذت	قيد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١ - إعادة النظر في طريقة الكشف عن بيان التدفقات النقدية بحيث يشمل حصة المحكمة في صندوق النقدية المشترك.	٣١	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-	-
٢ - وضع خطة تمويل لتسوية التزامات نهاية الخدمة المتعلقة بالموظفين وقت إقفال حساباتها.	٤٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-	-
٣ - تحديد أهداف الدوائر بوضوح ووضع نواتج متوقعة ومؤشرات أداء محددة ويمكن قياسها وتحقيقها على أن تكون عملية ومحددة زمنياً.	٤٨	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-	-
٤ - كفالة الاحتفاظ بسجلات ومعلومات كاملة عن جميع مورديها في ملفاتهم، حسب ما تقتضيه الفقرتان ٧-١١ و ٤-٧-٧ من دليل المشتريات، بغرض ضمان توريد السلع والخدمات المطلوبة من البائعين المؤهلين فحسب.	٥٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧	-	X	-	-
٥ - رصد مدى الامتثال للاشتراطات المتعلقة بإعداد تقارير عن تقييم الأداء وفقاً للأمر الإداري ST/AI/2002/3.	٦٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-	-
٦ - مواصلة وضع وتنفيذ استراتيجيات أكثر فعالية لملء الشواغر، من قبيل القيام بشكل منتظم بتقييم أداء الموظفين المعيّنين أصلاً باستعمال أموال المساعدة المؤقتة العامة ووضعهم في وظائف مأذون بها.	٧٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	-	X	-	-
٧ - قيام المحكمة، لا سيما قلم المحكمة ودوائرها، بإعداد تقارير الأداء في الموعد المحدد.	٨٤	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-	-
٨ - إعادة النظر في أرقامها المستهدفة/أهدافها ومؤشرات أدائها، لا سيما بالنسبة لمكتب المدعي العام، بغرض ضمان المعالجة السليمة لأي مخاطر/عقبات قد تعوق إنجاز الأهداف.	٨٧	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X	-	-	-
المجموع	٨	٥	٣	٣	٣	٣
النسبة المئوية	١٠٠	٦٣	٣٧	٣٧	٣٧	٣٧

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

- ١ - أعدت، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠، البيانات المالية المتعلقة بمحكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- ٢ - ويرد موجز للسياسات المحاسبية الجوهرية المتبعة في إعداد هذه البيانات ضمن الملاحظات على البيانات المالية. وتُقدّم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات التي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.
- ٣ - وأصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(توقيع) جون ياماذاكي

المراقب المالي، الأمين العام المساعد

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتتألف الحسابات من أربعة بيانات والملاحظات المتصلة بها.

٢ - وقد أعد هذا التقرير بحيث يقرأ بالاقتران مع البيانات المالية. وملحق بالتقرير مرفق يتضمن معلومات تكميلية يقتضي النظام المالي والقواعد المالية إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها.

باء - استعراض عام

٣ - زاد مجموع الإيرادات عن فترة السنتين بنسبة ١٠,٢ في المائة، من ٢٨١,٢ مليون دولار إلى ٣١٠ ملايين دولار، ويعزى ذلك أساساً إلى زيادة في الأنصبة المقررة قدرها ٢٨,٣ مليون دولار.

٤ - وبلغ مجموع ميزانية المحكمة ٣٠٤,٥ ملايين دولار عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو الذي خصصته الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٣٩/٦٤. وبلغت النفقات الفعلية عن فترة السنتين ٢٩١,٩ مليون دولار، مما أتاح رصيدا حرا قدره ١٢,٦ مليون دولار، يعزى أساساً إلى حدوث فائض قدره ٨,٣ ملايين دولار في قلم المحكمة وثلاثة ملايين دولار في مكتب المدعي العام. وتمثل نفقات فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي بلغت ٢٩١,٩ مليون دولار، زيادة قدرها ٥,٣ في المائة على نفقات فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التي بلغت ٢٧٦,٤ مليون دولار.

٥ - ويبين الجدول التالي مقدار النفقات حسب الفئة الوظيفية:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفئة الوظيفية	٢٠٠٩	٢٠٠٧
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٢٢٨ ٨٠٠	٢١٨ ٧٤٩
السفر	١٢ ٨٠٠	١٢ ٩٢٣
الخدمات التعاقدية	٣٠ ٢٧٨	٢٤ ٤٣٨
مصروفات التشغيل	١٤ ٦٠٢	١٢ ٧٦٧
المقتنيات	٢ ٦٢١	٥ ٠٨٥
نفقات أخرى	٢ ٨٢٥	٢ ٤٧١
المجموع	٢٩١ ٩٢٦	٢٧٦ ٤٣٣

٦ - ويبين الجدول التالي مقدار النفقات، كنسبة مئوية من المجموع، موزعة حسب الفئة الوظيفية:

(النسبة المئوية)

الفئة الوظيفية	٢٠٠٩	٢٠٠٧
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين	٧٨,٤	٧٩,١
السفر	٤,٤	٤,٧
الخدمات التعاقدية	١٠,٤	٨,٩
مصروفات التشغيل	٥,٠	٤,٦
المقتنيات	٠,٩	١,٨
نفقات أخرى	٠,٩	٠,٩
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠

٧ - وبلغ إجمالي النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٥٤,٧ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٣٤,٤ مليون دولار، مقابل ٢٠,٣ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وتعزى هذه الزيادة أساساً إلى زيادة الإيرادات على النفقات وانخفاض الأنصبة المقررة المستحقة القبض وارتفاع حسابات الدفع.

٨ - وابتداءً من فترة السنتين الحالية، حُددت على أساس اكتواري التزامات المحكمة المتعلقة بنهاية الخدمة فيما يتصل باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستخدمة، وذلك على النحو المبين في الملاحظة ٦ على البيانات المالية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٢٣,٣ مليون دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن ١١ مليون دولار، واستحقاقات أيام الإجازات غير المستخدمة ٥,٤ ملايين دولار، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة ١٧ مليون دولار، فبلغ مجموع هذه الالتزامات ٥٦,٧ مليون دولار. ويمثل ذلك انخفاضاً قدره ٨,٤ ملايين دولار مقابل مجموع قدره ٦٥,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بانخفاض قدره ٤,٢ ملايين دولار في استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و ٢,٥ مليون دولار في استحقاقات الإعادة إلى الوطن، و ٥,٨ ملايين دولار في استحقاقات أيام الإجازات غير المستخدمة، يقابلها زيادة قدرها ٤,١ ملايين دولار في استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يقدم هذا المرفق معلومات تكميلية مطلوب من الأمين العام الإبلاغ بها.

شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت مبالغ مستحقة القبض قدرها ١٥ ٣٤٨ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شُطبت خسائر في الممتلكات قدرها ١٠٨ ٨٢٤ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الإكراميات

٤ - لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البيان الأول

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(أ)

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الاحتياطيات والصناديق عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
الإيرادات		
٢٧٧ ١٢٨	٣٠٥ ٣٧٩	الأنصبة المقررة ^(ب)
٢ ٩١٩	٣ ٤٨٩	إيرادات الفوائد
١ ١٥١	١ ٠٩٢	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٨١ ١٩٨	٣٠٩ ٩٦٠	مجموع الإيرادات
النفقات		
٢١٨ ٧٤٩	٢٢٨ ٨٠٠	تكاليف الموظفين و الأفراد الآخرين
١٢ ٩٢٣	١٢ ٨٠٠	السفر
٢٤ ٤٣٨	٣٠ ٢٧٨	الخدمات التعاقدية
١٢ ٧٦٧	١٤ ٦٠٢	مصروفات التشغيل
٥ ٠٨٥	٢ ٦٢١	المقتنيات
٢ ٤٧١	٢ ٨٢٥	نفقات أخرى
٢٧٦ ٤٣٣	٢٩١ ٩٢٦	مجموع النفقات

٢٠٠٧	٢٠٠٩	
٤ ٧٦٥	١٨ ٠٣٤	زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات
(٩ ١١٥)	٨ ٣٦١	الإيرادات المستحقة (المصروفات) غير المدرجة في الميزانية والمتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(ج)
(٧٤)	(٩٠)	تسويات لفترات سابقة ^(د)
(٤ ٤٢٤)	٢٦ ٣٠٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات
٣ ٩٢٣	٣ ٣٨٣	التزامات الفترات السابقة الملغاة
(٥٥ ٩٨٩)	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١٨ ٠١١	(٣٨ ٤٧٩)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
(٣٨ ٤٧٩)	(٨ ٧٩١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) وفقا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣، تستند الأنصبة المقررة المتعلقة بالمحكمة في جزء منها إلى جدول الأنصبة المقررة الساري على الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي جزء آخر إلى جدول الأنصبة المقررة الساري على عمليات حفظ السلام.

(ج) تمثل نقصا صافيا في تكاليف الالتزامات المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة التي تبلغ ١٩٧ ٠٠٠ دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تبلغ ٢ ٥١٣ ٠٠٠ دولار، وأيام الإجازات غير المستخدمة التي تبلغ ٥ ٧٩٦ ٠٠٠ دولار، وزيادة صافية في استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة تبلغ ٤ ١٤٥ ٠٠٠ دولار. انظر الملاحظة ٦.

(د) تشمل شطب الاشتراكات المقررة غير المسددة البالغة ٨٥٧ ٧٤ دولارا والتي كانت مستحقة السداد من يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثاني
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(أ)

بيان الإيرادات والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٩	٢٠٠٧ ^(ب)	
الأصول		
١ ١١٨	١ ٥٤٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٩ ٢٠٢	٥٣ ١٧٠	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٥ ٠١٣	٩ ٦٧٨	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
٢ ٢٩٣	١ ٢٠٢	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٢ ٦٨٩	٢ ٣٨٠	حسابات أخرى مستحقة القبض
١ ٣٤٢	١ ١٨٦	التكاليف المؤجلة
١٠٦	١٥٥	الأصول الأخرى
٤١ ٧٦٣	٦٩ ٣١٥	مجموع الأصول
الخصوم		
٨٤	٧٥	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
١٣ ٤٨٣	١٩ ١٩٠	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الجارية
١ ٥٦٥	١ ٩٤٨	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٦	١٥٠	الالتزامات الأخرى
٦٥ ١٠٤	٥٦ ٧٤٣	التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(هـ)
٨٠ ٢٤٢	٧٨ ١٠٦	مجموع الالتزامات
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق		
(٣٨ ٤٧٩)	(٨ ٧٩١)	الفائض التراكمي (العجز)
(٣٨ ٤٧٩)	(٨ ٧٩١)	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٤١ ٧٦٣	٦٩ ٣١٥	مجموع الالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها اتساقاً مع طريقة العرض الحالية.

(ج) يمثل نصيب الصندوق النقدي المشترك في مقر الأمم المتحدة ويشمل الودائع النقدية والودائع لأجل البالغ قيمتها ١٣ ٤٩٧ ٠٨٦ دولاراً، والاستثمارات القصيرة الأجل البالغ قيمتها ١٣ ١٢٥ ٨٤٢ دولاراً (قيمتها السوقية ١٣ ١٥١ ٠٣٦ دولاراً)، والاستثمارات طويلة الأجل البالغ قيمتها ٢٦ ٢٧١ ٨٧٧ دولاراً (قيمتها السوقية ٢٦ ٥٧٥ ٦٣٢ دولاراً)، والفوائد المستحقة قيد التحصيل البالغ قيمتها ٢٧٥ ٦٨٥ دولاراً.

(د) تشمل الأنصبة المقررة غير المسددة بصرف النظر عن إمكانية التحصيل.

(هـ) تمثل الالتزامات المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغ قيمتها ٢٣ ٢٩٦ ٠٠٠ دولاراً، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغ قيمتها ١١ ٠٤٥ ٠٠٠ دولاراً، وأيام الإجازات غير المستخدمة البالغ قيمتها ٥ ٣٦٤ ٠٠٠ دولاراً، واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة البالغ قيمتها ١٧ ٠٣٨ ٠٠٠ دولاراً. انظر الملاحظة ٦.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(أ)

بيان التدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠٠٧ (ب)	٢٠٠٩	
		التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل
(٤ ٤٢٤)	٢٦ ٣٠٥	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات على النفقات (البيان الأول)
(٣ ٦٤٦)	٥ ٣٣٥	(الزيادة) النقصان في التبرعات المستحقة القبض
٨٩	١ ٠٩١	(الزيادة) النقصان في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
٤٨٣	٣٠٩	(الزيادة) النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٤ ١٤٥	١٥٦	(الزيادة) النقصان في التكاليف الموجهة
٧٤	(٤٩)	(الزيادة) النقصان في الأصول الأخرى
٧٥	(٩)	الزيادة (النقصان) في التبرعات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
(٢ ١٢٠)	٥ ٧٠٧	الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة
(١٧٥)	٣٨٣	الزيادة (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
(١)	١٤٤	الزيادة (النقصان) في الالتزامات الأخرى
٦٥ ١٠٤	(٨ ٣٦١)	الزيادة (النقصان) في التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد
(٢ ٩١٩)	(٣ ٤٨٩)	مخصوصاً منها: إيرادات الفوائد
٥٦ ٦٨٥	٢٧ ٥٢٢	صافي تدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
٢ ٩١٩	٣ ٤٨٩	إيرادات الفوائد
٢ ٩١٩	٣ ٤٨٩	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار
		التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
٣ ٩٢٣	٣ ٣٨٣	التزامات الفترات السابقة الملغاة
(٥٥ ٩٨٩)	-	التسويات الأخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٥٢ ٠٦٦)	٣ ٣٨٣	صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل
		صافي الزيادة (النقصان) في الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك
٧ ٥٣٨	٣٤ ٣٩٤	الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في بداية الفترة
١٢ ٧٨٢	٢٠ ٣٢٠	الودائع النقدية والودائع لأجل وصندوق النقدية المشترك في نهاية الفترة
٢٠ ٣٢٠	٥٤ ٧١٤	

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أرقام مقارنة أعيد تصنيفها اتساقاً مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(أ)

بيان الاعتمادات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات ^(أ)		النفقات			
الأصلية	التغييرات	المنقحة	المدفوعات	غير المصفاة	مجموع النفقات
البرامج العمل					الرصيد
ألف - الدوائر	٨ ٩٩٧	١ ٩٦١	١٠ ٩٥٨	١٠ ٦٠٨	٤٣ ١٠ ٦٥١
باء - مكتب المدعي العام	٥٣ ٠٧٤	٤ ٥٢٦	٥٧ ٦٠٠	٥٣ ٥١٤	١١٠٤ ٥٤ ٦١٨
جيم - قلم المحكمة	١٧٦ ٧٦٢	٢٧ ٠٣٠	٢٠٣ ٧٩٢	١٨١ ٢٩٢	١٤ ١٧٣ ١٩٥ ٤٦٥
دال - إدارة السجلات، والمحفوظات	٨ ٦٣٣	(١ ٦١٠)	٧ ٠٢٣	٢ ٤٩٩	٣ ٨٧٠ ٦ ٣٦٩
هاء - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	١٩ ٨٩٠	٥ ٢٧٥	٢٥ ١٦٥	٢٤ ٨٢٣	- ٢٤ ٨٢٣
المجموع	٢٦٧ ٣٥٦	٣٧ ١٨٢	٣٠٤ ٥٣٨	٢٧٢ ٧٣٦	١٩ ١٩٠ ٢٩١ ٩٢٦

(أ) وافقت الجمعية العامة على بيان الاعتمادات عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في قراراتها
٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٣٩/٦٤.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

(أ) وُقِّع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥، ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وكانت الأهداف الأساسية التي يتعين أن تنفذها المنظمة، من خلال هيئاتها الرئيسية الخمس، على النحو التالي:

١' صون السلام والأمن الدوليين؛

٢' تعزيز برامج التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي؛

٣' احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

٤' إقامة العدل والقانون الدوليين؛

٥' إقامة الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

(ب) وتركز الجمعية العامة على مجموعة واسعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على الجوانب المالية والإدارية في المنظمة.

(ج) وتشترك المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، في مختلف جوانب حفظ السلام وصنع السلام، بما في ذلك الجهود المبذولة لحل النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات؛ والانخراط في الأنشطة الإنسانية الرامية إلى كفالة إنفاذ حياة الفئات المحرومة من الضرورات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

(د) ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك أداء دور رقابي رئيسي في الجهود التي تبذلها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

(هـ) وتختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء والمعرضة عليها لإصدار فتاوى أو قرارات ملزمة بشأنها.

(و) وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الأساسية عام ١٩٩٤ بإنهاء اتفاق الوصاية المتعلق بآخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الجوهرية التي تنفذها الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية

(أ) تُمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة، والقواعد التي وضعها الأمين العام حسب الاقتضاء بموجب النظام المالي، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، أو المراقب المالي. كما أنها تراعي مراعاة تامة المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، على النحو الذي اعتمدته مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، "تقديم البيانات المالية"، فيما يتعلق بالإفصاح عن السياسات المحاسبية، على النحو الذي اعتمدته وعدّله مجلس الرؤساء التنفيذيين، على النحو المبين فيما يلي:

'١' الاستمرارية، والاتساق، وأساس الاستحقاق هي افتراضات محاسبية أساسية. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يُتبع أحد هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان سبب عدم اتباعه؛

'٢' ينبغي أن يخضع انتقاء السياسات المحاسبية وتطبيقها للتحوط، وتغليب الجوهر على الشكل، والأهمية النسبية؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً ومقتضياً عن جميع السياسات المحاسبية الجوهرية المستخدمة؛

'٤' ينبغي أن يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية الجوهرية المستخدمة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي الإفصاح عادةً عن هذه السياسات في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقابلة عن الفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في سياسة محاسبية يكون له أثر جوهري في الفترة الحالية، أو قد يكون له أثر جوهري في فترات لاحقة، مع بيان الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير، إذا كان جوهرياً، وتحديد كميّاً.

(ب) وتمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة المالية. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لأغراض عامة أو خاصة. ويمسك كل صندوق بوصفه كيانه مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج التي تتوازن ذاتياً. وتعكس البيانات المالية الأنشطة التي يقوم بها كل صندوق أو كل مجموعة من الصناديق المتماثلة في طبيعتها.

(ج) الفترة المالية للمنظمة هي فترة سنتين وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين بالنسبة لجميع الصناديق، باستثناء حسابات حفظ السلام، التي تُقدّم تقارير عنها كل سنة مالية تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(د) تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً وفقاً للمحاسبة على أساس الاستحقاق. وأما الإيرادات المتأتية من الأنصبه المقررة، فتُطبّق عليها السياسة المبينة في الفقرة (ي) '٢' أدناه.

(هـ) تُعرض حسابات المنظمة بدولارات الولايات المتحدة. وأما الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى، فتحوّل إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتصل بتلك العملات، يجب أن تعكس البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المسددة والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولارات الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا ما أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافاً كبيراً عن التقييم الناجم عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من فترة السنتين المالية، تُدرج حاشية تبين فيها قيمة الفرق كميّاً.

(و) تُعدّ البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة التاريخية، ولا تُعدّل لتعكس آثار التغيير في أسعار السلع والخدمات.

(ز) يستند البيان الموجز لتدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة المطبقة على تدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(ح) تقدّم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات السارية الصادرة عن الفرقة العاملة المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة للجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

(ط) تصدر بيانات مالية منفصلة فيما يخص صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، وحسابات الضمان المتعلقة بالعراق المعمول بها في الأمم المتحدة، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وحسابات عمليات حفظ السلام التي تقدّم عنها تقارير منفصلة على أساس سنة مالية تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه.

(ي) الإيرادات:

١' إن المبالغ الضرورية اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك صندوق رأس المال المتداول، تقسّم على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة؛

٢' يجري الإقرار بالإيرادات عندما تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء. ولا يجري الإقرار بالاعتمادات، أو أذون الإنفاق، كإيرادات إلا بعد تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء؛

٣' تقيد لحساب الإيرادات المتنوعة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على رد تكاليف مشاركتها في معاهدات المنظمة وأجهزتها ومؤتمراتها؛

٤' تقيد التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى باعتبارها إيرادات على أساس تعهد خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محدّدة في الفترة المالية الجارية. والتبرعات التي تقدّم في شكل خدمات أو لوازم مقبولة لدى الأمين العام تقيد لحساب الإيرادات أو تدوّن في البيانات المالية؛

٥' تُمثل الإيرادات التي ترد في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل مقدمة من الوكالات بغية تمكين المنظمة من إدارة المشاريع أو البرامج الأخرى نيابة عن تلك الوكالات؛

- ٦' تمثل المخصصات المقدمة من صناديق أخرى أموالاً معتمدة أو مخصصة من صندوق واحد بغية تحويلها إلى صندوق آخر وصرفها منه؛
- ٧' تشمل الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة المبالغ المحملة نظير مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المتصلة بتقديم الدعم التقني والإداري إلى منظمات أخرى؛
- ٨' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد المكتسبة من الودائع في حسابات مصرفية مختلفة، وإيرادات الاستثمار المكتسبة من الأوراق المالية القابلة للتداول، وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار المكتسبة في صناديق النقدية المشتركة. وتُخصم جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل من إيرادات الاستثمار. وتوزع إيرادات الاستثمار والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة على الصناديق المشاركة؛
- ٩' تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة المتعلقة بالنفقات المحملة على فترات سابقة، والأرباح الصافية الناجمة عن تحويلات العملات، وتسويات مطالبات التأمين، والمبالغ المقسمة على الدول الأعضاء الجدد عن سنة قبولها في الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة على الدول غير الأعضاء على النحو المبين في الفقرة (ي) '٣' أعلاه، والمبالغ التي تُقبل دون تعيين غرض محدد لها، والإيرادات المتنوعة الأخرى؛
- ١٠' لا تُسجّل، في الفترة المالية الحالية، الإيرادات المتصلة بفترات مالية مقبلة، إذ تُقيّد باعتبارها إيرادات مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة (م) '٣' أدناه.
- (ك) النفقات:
- ١' تُحمّل النفقات على اعتمادات مأذون بها أو سلطة الالتزام. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛
- ٢' وتُحمّل النفقات المتكبدة مقابل الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تُقتنى فيها تلك الممتلكات ولا تُرسمّل. وتُمسك قائمة جرد تلك الممتلكات على أساس التكلفة التاريخية؛

٣' لا تُحْمَل النفقات المتعلقة بفترات مالية مقبلة على الفترة المالية الجارية، لكنها تُقَيَّد باعتبارها رسوما مؤجلة الدفع، على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية (ل) '٤' أدناه.

(ل) الأصول:

١' تمثل الأموال النقدية والودائع لأجل أموالا مودعة في حسابات ودائع تحت الطلب وودائع مصرفية مدرة للفوائد؛

٢' تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول والصكوك الأخرى القابلة للتداول التي تقتنيها المنظمة بغرض تحقيق إيرادات. وتقتيد الاستثمارات القصيرة الأجل بسعر التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل، أما الاستثمارات الطويلة الأجل فتقتيد بسعر التكلفة. وتعرّف التكلفة على أنها القيمة الاسمية مضافا إليها أو مخصوما منها أي جزء غير مستهلك من علاوة أو خصم. ويُفصّل عن القيمة السوقية للاستثمارات في حواشي البيانات المالية؛

٣' تتألف صناديق النقدية المشتركة من حصص الصناديق المشاركة في الأموال النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، واستحقاقات إيرادات الاستثمار، التي تدار جميعها في صناديق النقدية المشتركة. وتشابه الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة في طبيعتها، وهي مشروحة على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (ل) '٢' أعلاه. ويُبلغ بشكل منفصل عن الحصة في صناديق النقدية المشتركة، في بيان كل صندوق من الصناديق المشاركة على حدة، ويُفصّل عن تكوينها وعن القيمة السوقية لاستثماراتها في حاشية على البيان؛

٤' تمثل الأنصبة المقررة التزامات قانونية قبل دفعها، ولذلك، يُبلغ عن أرصدة الأنصبة المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بغض النظر عن إمكانية التحصيل. وتتمثل سياسة الأمم المتحدة في عدم رصد مخصصات لتغطية فترات التأخير في تحصيل تلك الأنصبة المقررة؛

٥' تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تجري بين الصناديق، وتُدرج في المبالغ المستحقة لصندوق الأمم المتحدة العام والمبالغ المستحقة عليه. كما تعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات المباشرة مع

صندوق الأمم المتحدة العام. وتُسَدَّد تلك الأرصدة بشكل دوري، رهنا بتوفر الموارد النقدية؛

٦' تتضمن الرسوم المؤجلة عادةً بنود نفقات لا يكون ملائماً تحميلها على الفترة المالية الجارية. وهي تُحمَّل باعتبارها نفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود النفقات المذكورة، الالتزامات التي وافق عليها المراقب المالي عن فترات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر تلك الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطبيعة المستمرة وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يحتاج إنجازها إلى مُهل زمنية طويلة؛

٧' لأغراض بيانات الميزانية العمومية لا غير، تُدرج كمصروفات مؤجلة الأجزاء التي يفترض أنها تتعلق بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي من السلف المدفوعة من استحقاقات منح التعليم. وتُقيد مبالغ السلف بكاملها باعتبارها حسابات مستحقة القبض من الموظفين إلى حين تقديم ما يُثبت استحقاقهم لها، وعندئذٍ تُحمَّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتُسَوَّى السلف المذكورة؛

٨' تُقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية ذات الصلة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة والتحسينات في الممتلكات المستأجرة. وتُقيد تلك المقتنيات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية.

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

١' تدرج احتياطيات التشغيل والاحتياطيات من الأنواع الأخرى في مجاميع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق المبينة في البيانات المالية؛

٢' يُبلغ عن الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالسنوات المقبلة بوصفها مصروفات مؤجلة والتزامات غير مصفاة في آن واحد معاً؛

٣' تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلن عنها لفترات مقبلة، والسلف المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، وغيرها من الإيرادات المقبوضة ولم يحن موعد استحقاقها بعد؛

٤' تدرج التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والجارية والمقبلة، باعتبارها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء فترة السنتين المتصلة بها. كما تظل التزامات معظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انتهاء كل سنة تقويمية. ويجوز الإبقاء على الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام لصالح الدول الأعضاء لمدة خمس سنوات بعد انتهاء الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالصناديق المتعددة السنوات سارية حتى إنجاز المشروع؛

٥' وتشمل الخصوم المستحقة لدفع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأيام الإجازات غير المستخدمة، واستحقاقات تقاعد القضاة. وفي السابق، كانت الخصوم المستحقة المقيدة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات تقاعد القضاة تستند إلى تقييم اكتواري في حين كانت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستخدمة تستند إلى النفقات الراهنة، دون خصم أو تسويات أخرى. واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبحت جميع الفئات الأربع من الخصوم المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تحدد على أساس تقييم اكتواري. والتغيير المتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستخدمة يعتبر تغييرا في السياسات المحاسبية. وهذا التغيير، الذي جرى وفقا للفقرة ١٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، يأتي من أجل إدماج مزيد من التقديرات المعقولة لهذه الخصومات في البيانات المالية. (انظر الملاحظة ٦)؛

٦' يُفصح عن الخصوم المتعلقة بالحالات الطارئة، إن وُجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

٧' الأمم المتحدة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة توفيراً لاستحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يتصل بذلك من استحقاقات. وصندوق المعاشات هو خطة استحقاقات محددة وممولة ويشترك فيها العديد

من أرباب عمل. ويُعد كل سنتين تقييم ائكوارى لأصول واستحقاقات التقاعد اللازمة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفى الأمم المتحدة. وليس ثمة أساس ثابت وموثوق يتم بموجبه تخصيص الخصوم/الأصول والنفقات ذات الصلة على حدة بكل منظمة من المنظمات المشاركة فى الخططة، والأمم المتحدة ليست فى وضع يمكنها من تحديد حصتها من مركز الخططة المالى وأدائها الأساسيين بدقة تكفى للوفاء بأغراض المحاسبة، وبالتالى فقد تناولت هذه الخططة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة؛ وبالتالى فإن حصّة الأمم المتحدة من مركز صافى الخصوم/الأصول للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لا تظهر فى البيانات المالية. وتتكون اشتراكات المنظمة فى الصندوق المشترك من حصتها المقررة وفقاً للمعدل الذى تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة البالغ حالياً ٧,٩ فى المائة بالنسبة للمشاركين، من الأجر المطبّق الداخلى فى حساب المعاش التقاعدى، و ١٥,٨ بالنسبة للمنظمة إلى جانب حصتها من أية مدفوعات تغطية العجز الائكوارى بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسى لصندوق المعاشات التقاعدية. ولا تسدد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا عندما تقر الجمعية العامة العمل بالحكم الوارد فى المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضى سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم مدى الكفاية الائكوارية لصندوق المعاشات التقاعدية فى تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيانات المالية الحالية، لم تقر الجمعية العامة العمل بهذا الحكم.

الملاحظة ٣

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (البيانات من الأول إلى الرابع)

(أ) أنشأ مجلس الأمن بقراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وتتألف المحكمة من الأجهزة الآتية:

١' الدوائر، وتتألف من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف واحدة. وتتكون الدوائر الابتدائية من ١٦ من القضاة المستقلين الدائمين، على ألا يكون بينهم قاضيان من رعايا دولة واحدة، وتسعة قضاة مخصصين كحد أقصى فى أى وقت، على ألا يكون بينهم قاضيان من رعايا دولة واحدة. وقرر مجلس الأمن فى قراره ١٩٠١ (٢٠٠٩) السماح مؤقتاً بزيادة إجمالى عدد القضاة المخصصين إلى ١٢ قاضياً فى أى وقت من الأوقات، على أن يجرى

العودة إلى العدد الأقصى وهو تسعة قضاة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويكون هناك ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات في كل دائرة من الدوائر الابتدائية. ويكون هناك سبعة من القضاة الدائمين في دائرة الاستئناف. وتتألف دائرة الاستئناف، لدى النظر في كل استئناف، من خمسة من أعضائها. وتخدم دائرة الاستئناف كلا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

٢' مكتب المدعي العام. ويضطلع المدعي العام بالمسؤولية عن التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وملاحقتهم قضائياً. ويعمل المدعي العام على نحو مستقل كجهاز منفصل عن المحكمة؛

٣' قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء، ويضطلع بالمسؤولية عن إدارة شؤون المحكمة وخدمتها.

(ب) وقد وافقت الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٣٩/٦٤ على تمويل اعتمادات الميزانية عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتُمول اعتمادات الميزانية السنوية من الأنصبة المقررة للدول الأعضاء، ٥٠ في المائة طبقاً لجدول الأنصبة المقررة الساري على الميزانية العادية للأمم المتحدة، و ٥٠ في المائة طبقاً لجدول الأنصبة المقررة الساري على عمليات حفظ السلام. كما تتبرع للصندوق الاستثماري الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بأموال ومعدات وخدمات لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا كي تضطلع بولايتها. وتعد البيانات المالية للمحكمة كل ١٢ شهراً، مع تقديم حسابات ختامية في نهاية فترة السنتين.

(ج) ويورد البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق خلال الفترة المالية. ويشمل البيان حساب الزيادة في الإيرادات على النفقات بالنسبة للفترة الحالية وتسويات إيرادات أو نفقات الفترات السابقة.

(د) ويُظهر البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتستثنى من الأصول قيمة الممتلكات غير المستهلكة (انظر الملاحظة ٧).

(هـ) ويُظهر البيان الثالث التدفقات النقدية المتعلقة بالفترة. وهو يُعدّ باستخدام الطريقة غير المباشرة لحساب التدفقات النقدية المشار إليها في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

(و) ويُظهر البيان الرابع النفقات المخصصة من الاعتمادات المقررة لفترة السنتين.

الملاحظة ٤

حالة الاعتمادات

وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٢٩/٦٢ و ٢٥٤/٦٣ و ٢٣٩/٦٤، ترد الاعتمادات والأنصبة الإجمالية المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على النحو التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

المجموع	٢٠٠٩	٢٠٠٨	
٢٦٧ ٣٥٦	١٣٣ ٦٧٨	١٣٣ ٦٧٨	الاعتماد الأولي المرصود في الميزانية (القرار ٢٢٩/٦٢)
٣٨ ٠٢٣	٣٨ ٠٢٣	-	مضافا إليه: الاعتماد بموجب القرار ٢٥٤/٦٣
(٨٤١)	(٨٤١)	-	مخصوما منه: الاعتماد بموجب القرار ٢٣٩/٦٤
٣٠٤ ٥٣٨	١٧٠ ٨٦٠	١٣٣ ٦٧٨	الاعتماد المنقح (القرار ٢٣٩/٦٤)
-	(٢ ٣٨٥)	٢ ٣٨٥	مضافا إليه: زيادة في الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وقسمت إلى أنصبة عام ٢٠٠٨ (القرار ٢٢٩/٦٢)
٨٤١	٨٤١	-	مضافا إليه: نقصان في الاعتماد المخصص لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ يجري تسويته مقابل الأنصبة المقررة عام ٢٠١٠ (القرار ٢٣٩/٦٤)
٣٠٥ ٣٧٩	١٦٩ ٣١٦	١٣٦ ٠٦٣	إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء

الملاحظة ٥

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)

(أ) يمثل الرقم المدرج تحت بند الودائع النقدية والودائع لأجل مجموع الرصيد النقدي (عما في ذلك الأموال المودعة بالعملية المحلية) في مقر الأمم المتحدة وفي المكاتب الموجودة خارج المقر.

(ب) الأنصبة المقررة غير المسددة:

١' سُجِلَت الأنصبة المقررة المستحقة القبض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والسياسة العامة للأمم المتحدة. وبناءً على هذه السياسة، لم يُرصد أي مبلغ تحسباً للتأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة؛

٢' ترد تفاصيل الأنصبة المقررة المستحقة القبض في التقرير عن حالة الاشتراكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (ST/ADM/SER.B/796)، المرفق الثالث والعشرون). ويبين التقرير أن مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة بلغ ٩ ٦٧٧ ٥٧٠ دولاراً مقابل مبلغ ٩ ٦٧٧ ٥٧٢ دولاراً في حانة الأنصبة المقررة المستحقة القبض في البيانات المالية. وقد نجم الاختلاف عن تقريب الفروق. وكان هناك مبلغ ٨٥٧ ٧٤ دولاراً مستحق الدفع من يوغوسلافيا السابقة وجرى شطبه عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣. ومن بين مجموع الأنصبة غير المسددة، هناك مبلغ ٢ ٤٦٧ ١٩٥ دولاراً مستحق السداد منذ ما يزيد على سنة ومبلغ ٧ ٢١٠ ٣٧٥ دولاراً مستحق السداد منذ أقل من سنة.

(ج) الحسابات الأخرى المستحقة القبض. وفيما يلي تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة مع المبالغ التي كانت مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

	٢٠٠٧	٢٠٠٩
الحكومات	١٢١	١٧٦
الموظفون	٢ ٠٣٢	١ ٨٨١
البائعون	٧٧	٨
كيانات الأمم المتحدة	٧٩	٢٤٧
جهات أخرى	٣٨٠	٦٨
المجموع	٢ ٦٨٩	٢ ٣٨٠

(د) الحسابات الأخرى المستحقة الدفع. فيما يلي تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقارنة مع الحسابات التي كانت مستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

	٢٠٠٩	٢٠٠٧
الموظفون	٨٩٦	٣٣١
البائعون	٤	٢٩
كيانات الأمم المتحدة	٣٧	١١٨
جهات أخرى	٦١	١٠٨
مبلغ مخصص لمنحة الإعادة إلى الوطن	٩٥١	٩٧٩
المجموع	١ ٩٤٨	١ ٥٦٥

الملاحظة ٦

الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستبدال أيام الإجازات غير المستخدمة واستحقاقات المعاش التقاعدي للقضاة. وحسب ما جاء في الملاحظة ٢ (م) '٥' أعلاه، تم اعتباراً من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تحديد جميع الالتزامات الأربعة على أساس تقييم اكتواري، اضطلعت به مؤسسة اكتوارية مستقلة مؤهلة لأداء المهمة.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

'١' عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين وعائلاتهم أن يختاروا المشاركة في خطة التأمين الصحي ذات المنافع المحددة التابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفاء متطلبات استحقاق معينة، تشمل الاشتراك لمدة عشر سنوات في خطة الأمم المتحدة للتأمين الصحي بالنسبة لأولئك الذين وظفوا بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ولمدة خمس سنوات بالنسبة لأولئك الذين وظفوا قبل هذا التاريخ. ويشار إلى هذا الاستحقاق باسم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة؛

'٢' والافتراضات الرئيسية التي اعتمدها الخبير الاكتواري في تحديد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ هي

معدل خصم نسبته ٦,٠ في المائة؛ ومعدلات تصاعد تكلفة الرعاية الصحية نسبتها ٨,٤ في المائة عام ٢٠١٠، تتناقص تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والأعوام اللاحقة له، وذلك فيما يتعلق بخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، ونسبتها ٦,٠ في المائة عام ٢٠١٠، تتناقص تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والأعوام اللاحقة له، وذلك بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة؛ أما الافتراضات المتعلقة بالتقاعد، والانسحاب من الخدمة، والوفيات فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد. وبالمقارنة مع ذلك، فإن الافتراضات المستند إليها في تحديد التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ هي معدل خصم نسبته ٥,٥ في المائة؛ ومعدلات تصاعد تكلفة الرعاية الصحية نسبتها ٩,٥ في المائة عام ٢٠٠٨، تتناقص تدريجياً إلى ٥,٠ في المائة عام ٢٠١٥ والأعوام اللاحقة له، وذلك فيما يتعلق بخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، و ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٨ تتناقص تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة له وذلك بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة. ولم تكن هناك تغييرات في الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب من الخدمة والوفيات لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة منذ تقييم عام ٢٠٠٧؛

٣' ثمة عامل آخر في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو مراعاة الاشتراكات التي يقدمها جميع المشاركين في الخطة عند تحديد الالتزام المتبقي لدى المحكمة. وهكذا، تُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، واعتباراً من تقييم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يخصم جزء من اشتراكات الموظفين العاملين للوصول إلى الالتزام المتبقي لدى المحكمة وفقاً لنسب تقاسم التكلفة التي أذنت بها الجمعية العامة. وتستلزم هذه النسب ألا تتجاوز حصة المحكمة نسبة النصف بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، ونسبة الثلثين بالنسبة لخطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، ونسبة الثلاثة أرباع بالنسبة لخطة التأمين الطبي. ويعكس هذا التحسين في تحديد اشتراكات المشتركين في الخطة حقيقة مفادها أن الموظفين العاملين والمتقاعدين على حد سواء يشاركون في خطط التأمين

الصحي ذاتها، وأن اشتراكاتهم مُجمعة تُساعد على تلبية نسب تقاسم التكلفة المعتمدة.

٤' واستناداً إلى النسب المئوية الواردة في '٢' و '٣' أعلاه، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مخصوماً منها اشتراكات المشتركين في الخطة، بمبلغ ٢٣ ٢٩٦ ٠٠٠ دولار. ويعكس ذلك مكاسب اكتوارية قدرها ٨ ٦٧٧ ٠٠٠ دولار ناجمة عن تحديث وتنقيح الافتراضات الاكتوارية المشار إليها في النسب المئوية الواردة في '٢' و '٣' أعلاه، وبناء على ما جرى من تحديث في التعداد ومطالبات التأمين الصحي وغيرها من البيانات؛

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الالتزامات المستحقة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)
إجمالي الالتزامات	٤٢ ١٥٩
مخصوماً منها اشتراكات المشتركين في الخطة	(١٨ ٨٦٣)
صافي الالتزامات	٢٣ ٢٩٦

٥' وبالإضافة إلى الافتراضات الواردة في '٢' أعلاه، من المقدر أن القيمة الحالية للالتزامات ستزيد بنسبة ٢٠ في المائة إذا ارتفعت التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، وستنخفض بنسبة ١٦ في المائة إذا انخفضت التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، على أن تظل الافتراضات الأخرى كلها ثابتة. وبالمثل، تشير التقديرات إلى أن الالتزامات المستحقة ستزيد بنسبة ٢٠ في المائة إذا انخفض سعر الخصم بنسبة ١ في المائة، وستنخفض بنسبة ١٦ في المائة إذا ارتفع سعر الخصم بنسبة ١ في المائة، على أن تظل الافتراضات الأخرى كلها ثابتة.

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن

١' عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة منها الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت الانفصال، أن يحصلوا على منحة الإعادة إلى الوطن التي تُحدد على أساس طول مدة الخدمة،

ومصاريف السفر ونفقات نقل الأمتعة. وتُعرف هذه الاستحقاقات مجتمعة باسم استحقاقات الإعادة إلى الوطن.

٢' حسب المشار إليه في الملاحظة ٢ (م) ف ٥ أ، اضطلع اكتواري استشاري بإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي السابق، كانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن تُحسب على أساس التكاليف الحالية اعتباراً من تاريخ الإبلاغ، دون خصم أو تعديلات أخرى.

٣' الافتراضات الرئيسية التي استند إليها الخبير اكتواري هي معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة، وزيادة سنوية في الرواتب تتراوح نسبتها بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ في المائة استناداً إلى أعمار الموظفين وفتاقم، وزيادات في تكاليف السفر بنسبة ٤ في المائة سنوياً.

٤' واستناداً إلى تلك الافتراضات، قُدّرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة فيما يتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمبلغ ١١ ٠٤٥ ٠٠٠ دولار.

٥' لم يُطبق بأثر رجعي التحول في السياسة المحاسبية إلى نظام المحاسبة على أساس اكتواري في قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، نظراً إلى عدم الجدوى من الناحية العملية في إجراء تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر اتباع المنهجية السابقة، القائمة على المحاسبة المستندة إلى التكلفة الحالية، لكانت الالتزامات قد بلغت ١٣ ٩٢٩ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبالتالي، فتأثير اعتماد تلك السياسة الجديدة في الفترة الحالية هو حدوث انخفاض في الالتزامات والمصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية قدره ٢ ٨٨٤ ٠٠٠ دولار.

(د) أيام الإجازات غير المستخدمة:

١' في نهاية الخدمة، يجوز للموظفين الحاصلين على تعيينات محددة المدة أو تعيينات مستمرة استبدال أيام الإجازات غير المستخدمة بمحد أقصى ٦٠ يوم عمل؛

٢' وحسب المشار إليه في الملاحظة ٢ (م) '٥' أعلاه، اضطلع ائتواري استشاري بإجراء تقييم ائتواري لأيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي السابق كانت الالزامات المتعلقة باستحقاقات أيام الإجازات غير المستخدمة تُحسب على أساس التكاليف الحالية في تاريخ الإبلاغ، دون خصم أو تعديلات أخرى؛

٣' الافتراضات الرئيسية التي اعتمدها الخبير الائتواري هي معدل خصم قدره ٦,٠ في المائة، ومعدل زيادة سنوية في أرصدة الإجازات السنوية المجمعة بمقدار ١٥ يوما في السنة الأولى و ٦,٥ أيام في السنة للسنوات من الثانية إلى السادسة، وبعد ذلك ٠,١ يوما سنويا، بمحد أقصى للإجازات المجمعة قدره ٦٠ يوما. ومن المفترض أن يزداد الراتب سنويا بمعدلات تتراوح من ١٠,٦ في المائة إلى ٥,٥ في المائة استناداً إلى أعمار الموظفين وفقاً؛

٤' واستناداً إلى تلك الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالزامات المستحقة فيما يتعلق باستحقاقات أيام الإجازات غير المستخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمبلغ ٣٦٤ ٠٠٠ دولار.

٥' ولم يُطبق بأثر رجعي التحول في السياسة المحاسبية إلى نظام المحاسبة على أساس ائتواري في قياس الالزامات المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة، نظراً إلى عدم الجدوى من الناحية العملية في إجراء تقييم ائتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ولو استمر اتباع المنهجية، السابقة القائمة على المحاسبة المستندة إلى التكلفة الحالية، لكانت الالزامات قد بلغت ١٠ ٠٣٥ ٠٠٠ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبالتالي، فتأثير اعتماد تلك السياسة الجديدة في الفترة الحالية هو حدوث انخفاض في الالزامات والمصروفات المتراكمة غير المدرجة في الميزانية قدره ٦٧١ ٠٠٠ دولار.

(هـ) يحق لقضاة المحكمة، عند التقاعد، الحصول على معاش تقاعدي غير مدفوع من صندوق المعاشات. وحسب المشار إليه في الملاحظة ٢ (م) '٥'، اضطلع ائتواري استشاري بإجراء تقييم ائتواري للالزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة. والافتراضات الرئيسية التي استند إليها الخبير الائتواري هي معدل خصم قدره ٦,٥ في المائة، وجداول موحدة للوفيات وزيادات في تكلفة المعيشة بمعدل سنوي قدره ٣,٠ في المائة. واستناداً إلى تلك الافتراضات، قُدرت قيمة التزامات المحكمة المستحقة مقابل

استحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ١٧٠٣٨ ٠٠٠ دولار.

الملاحظة ٧

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية التي تتبعها الأمم المتحدة، تُحْمَل الممتلكات غير المستهلكة على المخصصات الجارية في سنة شرائها. وكانت الممتلكات غير المستهلكة لدى المحكمة، مقومة بقيمتها التاريخية، وفقا لسجلات الجرد التجميعية لدى المحكمة على النحو التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

٢٠ ١٦٩	الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨
٢ ٠٧٧	المقتنيات
(١٠٩)	المبالغ المشطوبة: حوادث وسرقات وأضرار
(٩٧٠)	التخلص من الممتلكات
(١ ١٤٥)	التسويات ^(أ)
٢٠ ٠٢٢	الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ^(ب)

(أ) تمثل في المقام الأول التسويات الناجمة عن استبعاد عناصر سبق إدراجها ولكن اعتبرت فيما بعد ممتلكات مستهلكة.

(ب) يشمل مبلغ ١ ١٤٩ ٤١٨ دولار للممتلكات غير المستهلكة التي ووفق على شطبها ولكن لم يجر التخلص منها بعد، ومبلغ ١ ٢٧٠ ٣٧٨ دولار للممتلكات غير المستهلكة التي لم يوافق على شطبها بعد.

الملاحظة ٨

العمليات المستقبلية

(أ) أكد مجلس الأمن في قراره ١٥٣٤ (٢٠٠٤) أهمية التنفيذ الكامل لاستراتيجيات الإنجاز على النحو المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣)، الذي دعا فيه المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاختتام التحقيقات بحلول عام ٢٠٠٤، واختتام جميع أنشطة المحاكمات بنهاية عام ٢٠٠٨، واختتام جميع الأعمال عام ٢٠١٠، وحث المحكمة على التخطيط والعمل وفقا لذلك. وفي قرار المجلس ١٨٧٨ (٢٠٠٩) و ١٩٠١ (٢٠٠٩)، أحاط المجلس علما بما خلصت إليه المحكمة بأنها لن تكون في وضع يمكنها من إتمام جميع أعمالها عام ٢٠١٠.

(ب) وتعكف المحكمة على اتخاذ تدابير للإسراع في عملها. ومن المتوقع استمرار أنشطة المحاكمات الابتدائية أثناء النصف الأول من عام ٢٠١٠، وبعد ذلك، سيتحول التركيز في المحاكمات على صياغة الأحكام فضلاً عن بعض ما تبقى من إجراءات المحاكمة وجلسات الاستماع المتعلقة بحفظ الأدلة. وتتوخى المحكمة اختتام الغالبية العظمى من أعمال المحاكمة بنهاية عام ٢٠١٠، ولكن يُتوقع أن يستمر بعضها عام ٢٠١١. وتُقدم في هذا الصدد تقارير دورية إلى مجلس الأمن.

(ج) ولا تزال المناقشات بشأن مسألة المهام المتبقية جارية مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن بهدف وضع الصيغة الأخيرة لاقتراح ينظر فيه مجلس الأمن والجمعية العامة. وفيما يتعلق بتمويل استحقاقات ما بعد التقاعد، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٩/٦٤، توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بضرورة معالجة الالتزامات المقبلة المتعلقة بمدفوعات المعاشات التقاعدية للقضاة ولأزواج الباقيين على قيد الحياة، في مشروع الميزانية النهائية والتقرير عن أداء المحكمة. وفيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤١/٦٤، من الأمين العام أن يُقدم تقريراً إلى الجمعية، في دورتها السابعة والستين، بشأن إدارة التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

المرفق

الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا
جدول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن فترة السنتين المنتهية
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

النفقات والاحتياطيات والتعديلات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	الإيرادات الأخرى	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة المحكمة الدولية لرواندا
١ ١٨٦	١ ٥٨٢	١ ٣٣٩	١ ٤٢٩

